جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

دور المنظمات الدولية في تحقيق الأمن البيئي

إعداد الطلبة:

1- كريمة مرابط

2- مونيا بوشاهد

تحت إشراف

الدكتورة: آمال عقابي

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	بومعزة فاطمة	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر أ	رئيسا
2	عقابي آمال	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر أ	مشرفا
3	بومنجل فاتح الدين	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

©www.rasekhoon.net

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى: «لئن شكرتم لأزدنكم»

الحمد لله الذي وهب لنا نعمة العقل والعلم

الحمد لله الذي يسر لنا أمورنا وعززنا بالفهم

قال رسول الله صل الله عليه وسلم: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة المشرفة الدكتورة آمال عقابي على المجهودات المبذولة في سبيل إنارة دربنا وتوجيهنا لأداء هذا البحث العلمي.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة وإثرائها لتدارك جوانب القصور فيها.

دون أن ننسى شكر جميع الأساتذة الذين درسنا عندهم منذ بداية مشوارنا الدراسي والذين قدموا ما عندهم من أجل أن ننجح ونرتقي إلى درجات العلم والمعرفة.

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى رمز الثبات وقدوتي في الحياة وسندي دائما وأبدا «أبي» أطال الله في عمره، وإلى منبع الحنان وجسر الأمان إلى من سقتني بعطفها ورعتني بدعواها «أمي» العزيزة أطال الله في عمرها.

كما أهدي هذا العمل إلى زوجي ونصفي الثاني وسندي في الحياة على جميع ما قدمه لي من دعم لإتمام هذا المشوار «محمد أمين»، إلى إبني «آدم» حفظه الله لنا، دون أن أنسى إخوتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم.

إلى عائلتي الثانية عائلة زوجي على مساندتهم الدائمة لي حفظهم الله أدام عليهم الصحة والعافية، إلى جميع زملائي وزميلاتي على تشجيعهم الدائم لإنجاز هذا البحث العلمي.

مرابط كريمة

إهـــــداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى روح والدي الطاهرة الذي كان أمله أن يراني في المقام الكبير سائلة المولى عز وجل أن يتغمد روحه بواسع الرحمة والمغفرة وأن يسكنه فسيح جنانه.

كما أهدي هذا العمل إلى أمي العزيزة أطال الله في عمرها وإلى زوجي وسندي في هذه الحياة على جميع ما قدمه لي من دعم لإتمام هذا المشوار وإلى أولادي (دعاء وإسلام) حفظهما الله وبارك فيهما وأنار دربهما دون أن أنسى إخوتي (منصف وبلال) وأختي الغالية وزوجها وأبناؤهم وفقهم الله جميعا وإلى جميع زملائي وزميلاتي على تشجيعهم الدائم لإنجاز هذا البحث العلمي.

بوشاهد مونيا

مقدمـة

مقدمـــة

تحتل قضية البيئة أهمية دولية كبرى، فهي بمثابة واحدة من أخطر القضايا العالمية على الإطلاق، وذلك لتعلقها بمستقبل البشرية ومصير النوع الإنساني، ولعلها أهم هذه الأخطار المتعلقة بالتلوث البيئي الذي بات يهدد الحضارة البشرية جميعها.

و لا يمكن تصور مشكلة الضرر البيئي على أنها مشكلة محلية خاصة ببلد معين أو مكان بذاته، بل إنها تخطت الحدود و تجاوزت المسافات، وأصبحت مشكلة عالمية يعاني منها الجميع بغض النظر عن المكان نتيجة آثارها على المجتمع الدولي ومختلف المستويات الأخرى في مجال التنمية والاقتصاد والوقاية من الأضرار البيئية والتخفيف من حدتها ، مما أدى إلى بروز القانون الدولي للبيئة كفرع جديد من فروع القانون الدولي العام، وذلك نتيجة المشاكل البيئية التي يعاني منها العالم، وبدافع الضبط والتنظيم ووضع حد لأثار ما تخلفه السلوكات الدولية من دمار على البيئة و التي تحولت من مصدر نفع إلى مصدر ضرر يهددها بشكل مستمر.

وعلى هذا الأساس شغلت حماية البيئة حيزا واسعا من الاهتمام سواء على الصعيد الوطني أو الدولي والإقليمي باعتباره حق من الحقوق الوطنية والدولية.

و إذا كان للدول دور في حماية البيئة احتراما للقانون الدولي البيئي من خلال الأجهزة المختلفة لها، فإن للمنظمات الدولية بأنواعها سواءا كانت حكومية أو غير حكومية دورا كبيرا لا تقل أهميته عن أهمية الدور الذي تمارسه مختلف المؤسسات، و قد ظهرت إمكانيتها و قدراتها على تطبيق قواعد القانون الدولي البيئي، و ذلك من خلال حماية البيئة والمحافظة عليها من الأضرار والتهديدات التي تواجهها، بوضع آليات ووسائل لإعداد الاتفاقيات الدولية و إجراء الدراسات و الأبحاث اللازمة لذلك وإصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، علاوة على إنشاء أجهزة مكلفة بالعمل على تحقيق ذلك والعمل المتواصل للحد من تأزم البيئة.

أسباب اختيار الموضوع:

يستند أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لعدة اعتبارات منها:

أسباب ذاتية وتتمثل في:

- تزايد المخاطر المحدقة بالبيئة في ظل ما وصل إليه العالم من تكنولوجيات حديثة.

- الرغبة في بحث هذا الموضوع من كل الجوانب والعمل على تفعيل وسائل الحماية الدولية في مجال البيئة.

- الاطلاع على مجهودات المنظمات الدولية المعنية بالبيئة.

أسباب موضوعية وتكمن في:

- المساهمة ولو بجزء بسيط بإثراء المكتبة القانونية بموضوع يتناول أكبر قضية دولية ذات أهمية ألا وهي البيئة.

- الحاجة الماسة إلى مواجهة ومعالجة المشاكل البيئية التي تواجه الإنسان والتي تعتبر من اهتمامات المنظومة الدولية، والتحسيس بضرورة احترام مبادئ حقوق الإنسان والعيش في بيئة نظيفة وسليمة.

- المساهمة في التنبيه على المخاطر التي تهدد البشرية بشكل علمي وموضوعي.

أهمية الموضوع:

تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية علمية وقانونية بالغتين، وتكمن في:

الأهمية العلمية: وتتمثل في التعريف بالبيئة والضرر البيئي، وتبيان ما للمنظمات الدولية المعنية بالبيئة من دور فعال في حماية البيئة والحفاظ على النظام البيئي العالمي، وتوعية الشعوب بخطورة التدهور البيئي والتنسيق بين الجهود الدولية في مواجهة المشاكل البيئية.

الأهمية القانونية: تبدو هذه الأهمية في دراسة الوضع القانوني للمنظمات الدولية وقدرتها في حماية الحق في البيئة.

إشكالية اختيار الموضوع :

نظرا لخطورة المشكلات التي تعاني منها البيئة أدى ذلك إلى ضرورة التعاون الدولي لحمايتها، والمحافظة عليها باعتبارها تراثا مشتركا، حيث قامت المنظمات الدولية المعنية بالبيئة كخطوة منها للحفاظ على النظام البيئي العالمي بإنشاء أجهزة مختلفة لمتابعة القضايا البيئية والإشراف على العديد من المعاهدات

والاتفاقيات والمؤتمرات. لمعرفة آداء المنظمات الدولية المعنية بالبيئة في المجال البيئي نطرح الإشكال التالي: ما مدى مساهمة المنظمات الدولية في حماية البيئة ونجاحها في ذلك؟

أهداف الموضوع:

يتمثل هدف الدراسة في محاولة تبيان الدور الدولي لمختلف المنظمات سواءا الحكومية أو غير الحكومية للوصول بها إلى صورة أوضح، يمكن الشعوب من التعامل معها وفهم متطلباتها وتحقيق أهدافها، وإبراز أهم الإستراتيجيات والآليات التي سعت من خلالها هذه المنظمات لتحقيق الأمن البيئي.

صعوبات البحث:

إنه من بين الصعوبات التي واجهتها في سبيل اعداد هذا الموضوع واتمامه على هذا النحو:

- شساعة الموضوع بالنظر للحيز الكبير الذي يحاول تغطيته الموضوع نفسه.
- تعدد الجوانب التي يتطلب البحث فيها، والتطرق لها وربطها بالموضوع.
- ضيق الوقت المخصص لإعداد هذه المذكرة.

المناهج العلمية المتبعة :

تم الاعتماد في هذه الدراسة على منهجين علميين رئيسيين، وذلك بغية الإلمام بكافة جوانب البحث، وهما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، يظهر المنهج الوصفي من خلال وصف وسرد لبعض المعلومات وتعاريف ونقلها كماهي، ومعرفة المنظمات الدولية المعنية بالبيئة، أما الثاني فهو المنهج التحليلي، وفيه نتطرق بالدراسة والتحليل إلى مختلف الوسائل والآليات التي تستعملها هذه المنظمات لتحقيق أكبر حماية للبيئة.

تقسيم الدراسة:

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية المطروحة للبحث والمناهج المعتمدة لدراستها، قسمنا هذه الدراسة في فصلين، تضمن كل فصل مبحثين.

تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للبيئة والذي يشمل مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم البيئة، وتناولن في المبحث الثاني مفهوم الضرر البيئي وأهم خصائصه.

أما الفصل الثاني فسندرس فيه الآليات المعتمدة من قبل المنظمات البيئية في حماية البيئة، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول نتعرض فيه إلى المنظمات الدولية الحكومية المكلفة بحماية البيئة، أما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة المنظمات الدولية غير الحكومية المكلفة بحماية البيئة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبيئة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبيئة

تعتبر البيئة الوسط الذي يعيش فيه الانسان مع غيره من المخلوقات وتتوفر لهم فيها وسائل الحياة وأسباب البقاء [1]، فهي إرث إنساني وأمانة للأجيال الصاعدة، لهذا يجب المحافظة عليها، ونتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي والصناعي الذي حققته دول العالم المتقدم، أصبحت هناك مشاكل كبيرة تمس بالتوازن البيئي وهذا جراء الاستخدام الدائم للطاقة وما نتج عنه من كوارث طبيعية وبشرية دون أن ننسى التقدم الصناعي وازدياد حركة الملاحة بكل أشكالها التي تتسبب في تدهور المناخ مما يؤدي إلى تهديد البشرية جمعاء، مما يستدعي تضافر الجهود من أجل حمايتها والمحافظة عليها خاصة وأن مخاطر التلوث لا تعرف حدود كما أنها لا تقل أهمية عن أخطار الصراعات والحروب وانتشار الأوبئة [2] .

لذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم البيئة والمبحث الثاني مفهوم الضرر البيئي.

1 -إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 19

2-فاطمة بوكريطة، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد2، نوفمبر 2020، الصادرة عن جامعة خميس مليانة، ص 259

المبحث الأول

مفهـــــوم البيئـــــــة

يتميز مفهوم البيئة بكونه مفهوما واسعا ويحمل الكثير من المعاني وشاملا لجوانب الحياة الإنسانية المختلفة، إذ يقع في ملتقى اهتمام الكثير من العلوم سواءا كانت علوما طبيعية أو تجريبية أو علوما اجتماعية وإنسانية [1] .

لقد شاع استعمال لفظ البيئة في المحافل الدولية وفي المؤتمرات العالمية، وفي مختلف الصكوك الدولية والإقليمية، كما أصبحت البيئة موضوعا من مواضيع القانون الدولي، وهدفها إنسانيا مشتركا، وأساسا لتحقيق مفاهيم السلام الاجتماعي، ورغم ذلك فإن المفهوم الدقيق لكلمة البيئة ما يزال غامضا، لاسيما أن التعريفات الخاصة بالبيئة متنوعة [2]

لذلك سنسلط الضوء في دراستنا لمفهوم البيئة، على المفهوم القانوني للبيئة في المطلب الأول وعناصر البيئة في المطلب الثاني.

1-ناديا ليتيم، دور المنظمات في حماية البيئة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 37

2-فاطمة بوكريطة، مرجع سابق، ص 261

المطلب الأول

تعريـــف البيئـــة

يختلف مفهوم البيئة باختلاف الباحثين كل حسب مجال دراسته، فنظرة الباحث الفيزيائي تختلف عن نظرة الباحث الاجتماعي أو القانوني...الخ، فجميعهم ينظرون إليها من الجانب الذي يتعلق به [1] .

لذلك يقر الباحثون بصعوبة تعريف البيئة لاستخدام هذا المصطلح في شتى مجالات المعرفة، حتى قيل إن عبارة البيئة لا تعني شيئا، ذلك عندما شاع مصطلح البيئة في العقود الخمسة الأخيرة، ورغم ذلك ما يزال المفهوم الدقيق غامضا لدى العامة، وذلك لتداخل مجالات المعرفة في هذا الميدان، كما ساهمت التشريعات في هذه الصعوبة لاختلافها في الأخذ بالمفهوم الواسع أو الضيق لتعريف البيئة [2] .

إن مصطلح البيئة من المصطلحات شائعة الاستعمال في الوقت الحاضر، إلا أنه من العسير اعطاء تعريف محدد لها، كما أصبحت من أهم المواضيع في القانوني الدولي، ويرجع ذلك إلى اختلاف مدلولها تبعا لنمط العلاقة التي تربط الانسان بهذا المصطلح، وهذا ما سنعرفه من خلال دراستنا حول تعريف البيئة وبالأخص التعريف الفقهي، والقانوني لها.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

إن مفهوم البيئة يلم بجميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها، فالإنسان يعتبر البيئة النطاق الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر [3] .

---

1 -إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2012، ص 24

2- محمد دربال، دور القانون في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص 180

3-عمار سليماني، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد08، ج02، 2017، الصادرة عن جامعة عباس لغرور، خنشلة، ص 844

فيري البعض أن البيئة هي: «الوسط والمكان الذين يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله، وهي تشكل في لفظها مجموع الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته» [1] .

ويعرفها آخرون بأنها: «ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم وتشمل ضمن هذا الإطار جميع الكائنات الحية من حيوان ونبات والتي يتعايش معها الانسان». فالبيئة بهذا المفهوم تشمل كل ما يحيط بالإنسان من ماء، هواء، وأرض، فهو يؤثر فيها ويتأثر بها [2] .

وفي تعريف آخر نجد البيئة تعني «المجال الذي تحدث فيه الإثارة والتفاعل لكل وحدة حية، وهي كل ما يحيط بالإنسان من طبيعة ومجتمعات بشرية ونظم اجتماعية وعلاقات شخصية، وهي المؤثر الذي يدفع الكائن إلى الحركة والنشاط والسعي والتفاعل، فالتفاعل متواصل بين البيئة والفرد والعطاء مستمر ومتلاحق» [3] .

كما يقول البعض أنها: «المحيط المادي الذي يعيش فيه الانسان بما يشمل ذلك المحيط من كائنات حية وغير حية ومنشآت صناعية أقامها لإشباع حاجاته» [4] .

يتبين لنا من خلال هذه التعاريف أن هناك اختلاف وتنوع كبير حول تحديد مفهوم دقيق للبيئة لكونها من المواضيع الواسعة والمتشعبة، فلقد تم استخدام مصطلح البيئة بشكل مكثف في جميع المستويات مما أدى إلى اكتسابه لمفاهيم متعددة بتعدد العلوم الانسانية، وهذا ما خلق صعوبات في فهم هذا المصطلح حيث قدم العديد من الباحثين في هذا الموضوع تعريفات مختلفة.

1- محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة، النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 11

2- سالم نصيرة، الفكر البيئي بمشاريع التنمية المحلية بالجنوب الجزائري، منشور في كتاب ملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيا البحث العلمي، طرابلس، لبنان، 2017، ص 36

3- سالم نصيرة، المرجع السابق، ص 37

4- محمد دربال، مرجع سابق، ص 183

ومن هؤلاء على سبيل المثال الأستاذ G. PENATEL الذي يؤكد أن أول صعوبة تقابل الباحث في مجال الاجرام البيئي تتعلق أساسا في كون مصطلح البيئة مبهما وغامضا ونطاقه غير واضح أو غير محدد بصورة دقيقة [1] .

ويعترف الأستاذ MICHEL PRIEUM بأن مفهوم البيئة مفهوم متقلب، متغير، متلون. وكذلك أشار الأستاذ M. DESPAX أن وصف مصطلح البيئة بالنسبة لرجل القانون بأنه نوع من الزئبق الذي لا يدرك، والذي يعتقد المرء أنه قد أدركه في الوقت نفسه الذي يختفي فيه [2] .

ويرى الدكتور زين الدين عبد المقصود أن البيئة بمفهومها العام هي: «الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان يتأثر به ويؤثر فيه، بكل ما يشمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواءا كانت طبيعية كالصخور وما تضمه من معادن ومصادر وطاقة وتربة وموارد مياه، وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية النشأة برية ومائية، أو معطيات بشرية أسهم الانسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود وما غير ذلك [3] .

الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة

بالرغم من توسع الكتابات والدراسات، وكثرة النصوص القانونية الدولية والوطنية التي عنيت بالبيئة وأنواعها وتلوثها، فإن الدراسات القانونية كانت في هذا المجال تسير بخطى متمهلة، ورويدا رويدا أعلنت الدراسات العلمية عن حاجتها إلى القانون ليكفل بقواعده حماية البيئة [4] .

1- أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، ص 223

2-أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 224

3-عادل السيد محمد علي، حماية البيئة أثناء استخدام أسلحة الدمار الشامل، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مجلة التشريع والقانون، العدد 34، الجزء الثاني، المعهد العالي للعلوم الإدارية، جناكليس، البحيرة، مصر، 2019، ص 1044

4-داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 21

والحقيقة حرصت المجهودات القانونية في تعريفها للبيئة، على استعمال عبارة حماية البيئة من خلال عنصريها، العنصر الطبيعي والعنصر الذي صنعه الانسان، وذلك على اعتبار أن المفهوم المحمي بالقانون للبيئة يشمل الوسط الذي يعيش فيه الانسان، سواءا كان وسطا طبيعيا كالماء والهواء والتربة، أم كان وسطا من صنع الانسان مثل الإنشاءات والمدن والمصانع، لأن كل هذا يتحكم ويتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حياة الانسان [1] .

وبناءا على ذلك فإن التعريف القانوني للبيئة يختلف من دولة إلى أخرى وهذا ما سنستشفه من خلال التعريفات التالية:

أولا: تعريف البيئة في الاتفاقيات الدولية

لقد ساهمت الكثير من المنظمات والمؤتمرات الدولية في تعريف البيئة حيث أجمع العديد من المهتمين بالدراسة في مجال البيئة على أنها تشتمل على عناصر الحياة المحيطة بالإنسان، ومن بين هذه التعريفات ما يلي:

1- تعريف منظمة الأمم المتحدة للبيئة:

عرفت البيئة على أنها: «مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل اتباع الحاجات الإنسانية، وتعتبر البيئة في مفهومها أنها نظام قائم بذاته وليست مجالا ذو حدود دقيقة، ولذلك جرت العادة أن يقال إن كل دراسة متعلقة بالبيئة هي دراسة متداخلة التخصصات» [2] .

2- تعريف المؤتمر الدولي بإستكهولم للبيئة

أقر المؤتمر الدولي للبيئة (استكهولم 1972) التعريف التالي وهو أن البيئة هي: «مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها مزادهم

1-ناديا ليتيم، مرجع سابق، ص ص 50 و51

2 -أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 36

ويؤدي فيها نشاطهم وهذا التعريف كما هو واضح يشمل المواد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الانسان» [1] .

3- تعريف مؤتمر اليونيسكو للبيئة

طبقا للمؤتمر الذي عقدته اليونسكو في باريس سنة 1968 عرفت البيئة بأنها: «كل ما هو خارج الانسان من أشياء تحفظ به بشكل مباشر أو غير مباشر ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤتمرات التي تؤثر على الانسان مثل قوى الطبيعة » [2] .

4- تعريف مؤتمر بلغراد للبيئة

لقد عرف مؤتمر بلغراد 1975 البيئة بأنها: «العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي، بينه وبين العالم الاجتماعي والسياسي الذي هو من صنع الإنسان» [3] .

5- تعريف المؤتمر الإسلامي للبيئة

عرفها المؤتمر الإسلامي الأول لوزارة البيئة 2002 بأنها: «هبة الله خلقها سبحانه لتلبية حاجات الحياة، وعلى الأفراد والمجتمع والدول حمايتها وتنمية مواردها الطبيعية، بما في ذلك الهواء والمناخ والماء والبحر والحياة النباتية والحيوانية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إحداث أي تلويث أو تغيير جوهري في عناصر نظام البيئة يخل بتوازنها » [4] .

1-سعيدة ضيف، صبرينة حمياني، قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد الثالث، العدد التاسع جانفي 2020، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 435

2-اسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص 26

3- ناديا ليتيم، مرجع سابق، ص 52

4-مراد كواشي، آثار التشريع الجزائري على التحكم في التلوث البيئي، منشور في الكتاب الجماعي، الحكامة البيئية وتحديات التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الاقتصاد والقانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2021، ص 53

تعريف المؤتمر الدولي للتربية البيئية

أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليس بجمهورية جورجيا السوفيتية خلال الفترة من 12-26 أكتوبر 1977 فقد عرف البيئة بأنها: «الإطار الذي يعيش فيه الانسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه من البشر» [1] .

ثانيا: البيئة في التشريعات المقارنة

سنشير في هذه النقطة إلى تعريف البيئة في التشريع الفرنسي، المصري، والتشريع الجزائري.

1- تعريف البيئة في التشريع الفرنسي

ذات الاتجاه تبناه المشرع الفرنسي البيئة بموجب قانون البيئة رقم 2002-276 المؤرخ في 27 فيفري 2002، حيث عرفها بالنظر إلى عناصرها الطبيعية والبيولوجية، معتبرا إياها تراثا مشتركا للأمة، وذلك ما جاء في نص المادة الأولى منه، وتنص على: «المساحات والموارد والأماكن الطبيعية، والمواقع والمناظر، والهواء، ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وتنوعها وتوازنها البيولوجي، يشكل تراثا مشتركا للأمة» [2] .

2- تعريف البيئة في التشريع المصري

إن الأهمية التي توليها مصر للبيئة تتجلى في النظام القانوني الذي يشمل التشريعات واللوائح والقرارات المتصلة بحماية البيئة إضافة إلى المؤسسات المهتمة بتنظيم الأنشطة البيئية حيث أن هذه التشريعات منذ عشرينات القرن الماضي كانت في مجال حماية التربة والمياه والهواء وكذلك حماية المحيط من الضوضاء وحماية الغذاء والبيئة الصناعية والصحة البيئية بالإضافة إلى الوقاية من الأمراض وحماية الصحة العامة وكذلك التشريعات في مجال التخطيط الحضري والإقليمي [3] .

1-اسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص 27

2-ناديا ليتيم، مرجع سابق، ص52

3- عادل عكروم، حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة البليدة2، ص 66

تبنى المشرع المصري في القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة، عند تعريفه لها في المادة الأولى منه بأنها: «المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت» وهكذا جعل المشرع البيئة شاملة لكل من الوسطين الطبيعي والصناعي [1] .

تعريف البيئة في التشريع الجزائري

لقد اتبع المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في تعريف البيئة من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 04 بأنها: «تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية الهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية» [2] .

إن التعريف المذكور أعلاه الذي يحصر مدلول البيئة موضوع الحماية القانونية في العناصر الطبيعية سواءا الحيوية أو اللاحيوية دون العناصر التي يتدخل الانسان في إيجادها يتناقض مع ما يتوخاه المشرع الجزائري في نصوص قانونية ذات صلة بالبيئة كما هو الحال بالنسبة للقانون 90-29 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير والذي يهدف من خلاله إلى حماية وتنظيم النشاط العمراني [3] .

وعلى هذا الأساس يتعين على المشرع الجزائري أن يوسع من مدلول البيئة الذي تبناه في مضمون المادة 07 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بإضافة العناصر الاصطناعية باعتبار هذا القانون هو الإطار العام لحماية البيئة [4] .

1- عمار التركاوي، محمد سامر عاشور، التشريع البيئي، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 04

2- المادة 04 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 20يوليو2003

3- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 15

4- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 15

وفي الأخير نستطيع نقول أن البيئة عبارة عن محيط للإنسان يعيش فيه ومنه، أي أن الانسان يحتاج للبيئة والبيئة تحتاج إليه عن طريق خدمتها والمحافظة عليها، وهو ما توفره القوانين التي تصدر بشكل دوري وتماشى مع التطور العلمي من أجل العيش بسلام وصحة وأمان [1] .

المطلب الثاني

عناصـــر البيئـــة

يتضح من خلال دراستنا السابقة للتعريف الفقهي والقانوني للبيئة أنها تمتلك عنصرين أساسين هما العنصر الطبيعي والعنصر الاصطناعي أما العنصر الطبيعي خلقه الله عز وجل فلا دخل للإنسان في وجوده كالهواء التضاريس والماء...الخ أما العنصر الاصطناعي فقد شيده الأنسان للوقوف على متطلبات الحياة مثل بناء المصانع والتنقيب وزراعة الأراضي واستخراج الموارد الطبيعية...الخ

فعناصر البيئة متعددة ومتنوعة فهي أكثر من مجرد عناصر طبيعية بل هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته [2] .

الفرع الأول: العناصر الطبيعية

هي العناصر التي خلقها الله عز وجل ولا دخل للإنسان في وجودها وتمثل أساسا في ثلاثة عناصر جوهرية هي: الماء الهواء والتربة.

أولا: الماء

الماء من أهم عناصر البيئة الطبيعية، فالماء أساس الحياة وأحد المقومات الأساسية لوجود جميع الكائنات الحية واستمرارها [3] .

1- مراد كواشي، مرجع سابق، ص53

2- إسماعيل امحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 20

3- ناديا ليتيم، مرجع سابق، ص 56

فقد ذكر الله عزوجل في كتابه العزيز الحكيم الماء في العديد من الآيات منها: «وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا تؤمنون» [1]، وقوله أيضا: «والله خلق كل دابة من ماء...» [2] .

وقد جعل الله تعالى الماء مصدرا للغذاء والشراب فقال: «أنزل من السماء ماءا لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون» [3] .

وقال أيضا: «ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات، إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون» [4] .

ولا يعد الماء مصدرا للأكل والشرب بل أيضا مصدرا للرفاهية الاقتصادية فمنه نستخرج حليا نلبسها وفيه تسير السفن التي تنقلنا من مكان إلى آخر [5]، فقال الله تعالى: «وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج، ومن كل تأكلون لحما طريا، وتستخرجون حلية تلبسونها، وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون» [6]، وقال أيضا: «والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس...» [7] .

والماء من منظور علمي هو مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، وللماء دورة ثابتة في الطبيعة كما أنه يغطي ما يعادل 71 % من مساحة الأرض الكلية، حيث تبلغ المساحة التي تغطيها الماء 361 مليون كم2، في حين لا تزيد مساحة اليابسة عن 149 كم2 منها 97.41% مياه بحار ومحيطات والباقي 2.59% مياه عذبة [8] .

1- سورة الأنبياء، جزء من الآية 30
2- سورة النور، جزء من الآية 45
3- سورة النحل، الآية 01
4- سورة النحل، الآية 11
5- ناديا ليتيم، مرجع سابق، ص 60
6- سورة فاطر، الآية 12
7- سورة البقرة، جزء من الآية 164
8-ناديا ليتيم، مرجع سابق، ص 62

ثانيا: الهواء

يعد الهواء أثمن عناصر البيئة فهو سر الحياة، لهذا جعله المولى عز وجل مباحا في الكون على سعته، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا فالماء يشترى والغذاء يشترى لكن الهواء لا يباع ولا يشترى، وقد عرفه المشرع المصري بأنه الخليط من الغازات المكونة له خصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة وفي أحكام هذا القانون هو الهواء الخارجي وهواء الأماكن المغلقة وشبه المغلقة [1] .

ويمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي بالأرض، ويسمى علميا بالغلاف الغازي ATOMSPHERE لأنه يتكون من غازات تعتبر من مقومات الحياة للكائنات الحية كغازات النيتروجين والأكسجين، ولهذا فإن أية تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية للهواء الجوي تؤدي إلى تأثيرات سلبية على هذه الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات [2] .

إن الهواء أكثر عناصر البيئة لزوما، سواءا بالنسبة للإنسان الذي بطبيعته لا يستطيع الاستغناء عنه بأكثر من بضع دقائق أو بالنسبة للكائنات الحية جميعا التي تتنفسه أو بالنسبة للكرة الأرضية ذاتها التي بدون هواء تكون ساخنة جدا نهارا وباردة جدا ليلا [3] .

يعمل الغلاف الجوي أو الغازي أثناء النهار كحاجز ضخم، يحمي سطح الأرض وما عليها من كائنات، من الاشعاعات الضارة الصادرة عن الشمس، وذلك بامتصاص هذه الاشعاعات خصوصا تلك الموجات القصيرة القاتلة، أما أثناء الليل فيعمل كغطاء شامل يساعد على احتباس حرارة النهار، ويمنعها من الانتشار أو التسرب إلى الفضاء الخارجي، والتي تندفع نحو سطح الأرض تحت تأثير الجاذبية الأرضية [4] .

1- أسماعيل نجم الدين زنكة، مرجع سابق، ص 49

2- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 122

3- ناديا ليتيم، مرجع سابق، ص 62

4- ناديا ليتيم، المرجع السابق، ص 63

لكن هذا الغلاف الجوي تعرض إلى موجة قوية وكثيفة من الملوثات التي أدت إلى الاختلال في توازنه مما جعل الانسان وسائر الكائنات الحية معرضة لأخطار وأضرار تهدد سلامتهم وأمنهم [1] .

ثالثا: التربة

التربة طبقة هشة تكسو صخور القشرة الأرضية، وهي أهم مورد طبيعي متجدد يحتاجه الانسان، وتعتبر من المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة على الأرض تعادل في أهميتها الماء والهواء، ولكنها في الوقت نفسه معرضة لتأثيرات من صنع الإنسان، حيث أدت زيادة نسبة السكان السريعة، إلى الاسراف في استخدام الأرض من أجل زيادة الإنتاج الغذائي الازم لسد الحاجات مما نجم عن الاستعمال المفرط للأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية إجهاد التربة [2] .

فالتربة مكونة من خليط ذو أحجام مختلفة من جسيمات معدنية ومواد عضوية وأنواع متعددة من الكائنات الحية، وبالتالي فإن للتربة خصائص بيولوجية وكيميائية وفيزيائية بعضها ديناميكي يمكنه التغيير حسب طرق التعامل مع التربة، وللتربة العديد من الخدمات والوظائف المهمة، فهي تدعم نمو وتنوع النبات والحيوان من خلال تقديم البيئة البيولوجية والكيميائية والفيزيائية الضرورية لتبادل كل من الماء والمواد الطبيعية والطاقة والهواء [3] .

فنظرا لأهمية هذا العنصر البيئي فقد أولى المشرعون اهتماما كبيرا لحمايته وعدم تعريضه للأضرار التي قد تلحق بالحياة البشرية مخاطر عديدة، فقد تناول المشرع الفرنسي حماية البيئة الأرضية في كثير من تشريعاته كالقانون الصادر في 02 نوفمبر 1943 بشأن مراقبة المبيدات الكيميائية، والمستخدمة في الزراعة، والقانون الصادر في 15 يونيو 1975 بشأن التخلص من النفايات [4] .

1- عمار التركاوي، محمد سامر عاشور، مرجع سابق، ص 12
2- إسماعيل نجم الدين زنكة، مرجع سابق، ص 51
3- فاطمة بوكريطة، مرجع سابق، ص 265
4- إسماعيل نجم الدين زنكة، مرجع سابق، ص ص 45 و46

الفرع الثاني: العناصر الاصطناعية

البيئة الاصطناعية تقوم أساسا على ما أدخله الانسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات، تتيح له الإفادة القصوى وبأقل تكلفة ممكنة من مقومات العنصر الأول "البيئة الطبيعية" من أجل اشباع حاجاته الأساسية، وتظم البيئة الصناعية مجموعة من النظم الاجتماعية والثقافية، كما تشمل الأدوات والوسائل التي ابتكرها الانسان للسيطرة على الطبيعة، وكل ما أنشأه من مصانع ومطارات ومواصلات، أي كافة أنشطة الانسان في البيئة من أجل إشباع حاجاته ورغباته المتعددة التي لا تنتهي [1]، وقد شملت البيئة الصناعية عنصرين مهمين هما:

أولا: البيئة العمرانية

يدخل في مدلول البيئة العمرانية ذلك النشاط المتعلق بالآثار التاريخية التي تعكس حضارة مجتمع معين، عندما يدق المشرع ناقوس الخطر بصدد النشاط الضار بهذه الآثار، وتتصدر مصر قائمة دول العالم فيما تحتويه من آثار تاريخية حظيت بها دون سائر دول العالم، بحيث يمكن القول أن هذه الآثار تتصدر عناصر البيئة المحيطية بالإنسان وتبرر أولوية تنظيمها وحمايتها بقواعد جنائية ومدنية [2] .

تعد البيئة العمرانية وجها من أوجه النشاط الإنساني والذي يعكس ثقافة المجتمع وحضارته، وقد سعت كل التشريعات الدولية إلى حمايتها في إطار توازن البيئة العمرانية وحماية هاته الفضاءات وحفظها للأجيال القادمة، ورغم وجود ترسانة قانونية في معظم دول العالم في مجال البيئة العمرانية إلا أن عدم الاحترام والتقيد بهاته المنظومة القانونية هو ما جعل التشوه العمراني الذي تعرفه معظم دول العالم وبالأخص دول العالم الثالث وذلك بعدم التقيد بالمخططات العمرانية [3] .

1- إسماعيل احمد محمد عبد الجفيظ، مرجع سابق، ص 22

2 - ياسر محمد فاروق المناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 15

3 - محمد دربال، مرجع سابق، ص 203

تتحقق البيئة العمرانية عندما يمتثل الناس لاحترام إرادة المشرع في تصوره العلمي لما يجب أن تكون عليه البناءات ومراعاة الاشتراطات الصحية، والخدمات الاجتماعية والتي تشكل في النهاية الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان [1] .

ثانيا: البيئة الطبيعية

يدخل في مدلول هذا العنصر محيط الخضرة والغابات التي تحيط بالمحيط الجغرافي لليابس، وقد عنى هذا العنصر بأهمية تشريعية في أغلب الدول باعتباره أحد عناصر الثروة القومية فيها لما يؤثر النيل منه على مصدر من أهم مصادر الدخل القومي... وذلك بعد أن ثبت تزايد أخطار الأمطار الحمضية التي تمثل أخطر الاعتداءات التي تعرضت لها الطبيعة من جانب الإنسان نظرا لآثارها الضارة على الكرة الأرضية وسكانها من البشر والحيوانات والأحياء المائية والنباتات وغابات ومزروعات [2] .

وتتمثل خطورة الأمطار الحمضية Acid Rain في الظاهرة المعروفة بموت الغابات حيث قدرت نسبة الخسارة في الغابات ب 22% من مجموع مساحة الغابات الأوروبية، كما نجم عن هذه الأمطار أيضا أن اختلفت الحياة النباتية والحيوانية في عدد كبير من البحيرات وقد جرم المشرع المصري فعل إتلاف كل أو بعض محيط تتخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك [3] .

إذن فالبيئة الاصطناعية أو البيئة المشيدة ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها، ولكن بتدخل الانسان وتطويع بعض مصادرها لخدمته وعليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الانسان وبيئته [4] .

1- بلقاسم دايم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003-2004، ص 137

2- بلقاسم دايم، مرجع سابق، ص 137

3- ياسر محمد فاروق المناوي ، مرجع سابق، ص 16

4 - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 17

المبحث الثاني

مفهوم الضرر البيئي

إن المتتبع لمجريات الأحداث اليومية والدارس لواقع البيئة الكونية يجد أنها لم تسلم من الاعتداء عليها والمساس بتوازنها، مما أدى إلى اضطراب نظام الحياة على سطح الأرض، والإخلال بسلامة البيئة التي تشملها وتحيطها نتيجة الإضرار بعناصرها.

إن مفهوم الضرر البيئي بصفة عامة يحتاج إلى معالجة دقيقة فهو لا يكتفي بأن يصيب فرد من الأفراد وإنما يتجه نحو عنصر هام من عناصر حياة الكائنات الحية بمختلف أنواعها

في سياق تعريف الأضرار البيئية نجد أن المصطلحات التي صيغ بها متعددة، وقد حاول رجال القانون إعطاء مفهوم للضرر البيئي مقارنة بالضرر بصفة عامة، نظرا لطبيعته الخاصة ومقارنة بالإطار القانوني للضرر الوجب للتعويض، حيث طرحت عدة تساؤلات لتحديد مفهوم الضرر البيئي والتي تبحث عن تعريف موحد وللإجابة على هذه التساؤلات تطرقنا في هذا المبحث إلى تعريف الضرر البيئي في المطلب الأول وشروطه وخصائصه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف الضرر البيئي

كلما ازداد انتشار التلوث البيئي فإنه يصيب كل شيء، لأنه ينتشر بسرعة مذهلة ليصيب الجميع مسببا الأوبئة التي يصعب مواجهتها، ونحن من ساعدنا على وجوده وسرعة انتشاره، عندما قمنا بتهيئة الأجواء المناسبة ولهذا لفتت مشكلة الضرر البيئي اهتمام رجال العلم منذ سنوات وراحوا يحذرون من الأخطار التي تهدد البيئة.

إن مشكلة الضرر البيئي لفتت اهتمام رجال القانون وأخذو يحددون المشكلة من خلال تعريفات وتوجيهات وهذا ما سنتطرق إليه بتعريف الضرر البيئي فقهيا في الفرع الأول وتعريفه اصطلاحا في الفرع الثاني، وأخيرا إلى تعريفه قانونا في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

في ظل كثرة التعريفات الفقهية بخصوص الضرر البيئي، وقع الفقهاء في اختلاف تحديد المضرور من هذا الضرر أهو الإنسان بحد ذاته، أو بيئته التي يعيش فيها، ولصعوبة وضع تعريف دقيق للضرر البيئي، فقد حاول الفقهاء وضع تعريف لهذا الضرر [1] .

فقد عرفه البروفيسور GIRODإلى تعريفه بأنه: «الضرر الناجم عن التلوث وينطبق على جميع الأضرار التي يأتيها الإنسان وتصيب مختلف العناصر الطبيعية من ماء وهواء وضوضاء» [2] .

أما الفقيه الفرنسي CABALLERO فعرفه بأنه: «الضرر الذي يصيب الوسط البيئي مباشرة وهو ضرر مستقل بذاته بغض النظر عن تأثيره على الناس والممتلكات» [3] .

ويحاول الفقيه " **كباليرو** " التركيز على الضرر المباشر فيعرفه «بكل ضرر يصيب الوسط البيئي مباشرة وهو مستقل بذاته وله أثر انعكاس على الأشخاص والأملاك» [4] .

و يرى البروفيسورM. DRAGO «أن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد» و الملاحظ من خلال هذا التعريف أن صاحبه جعل البيئة أو المحيط هي مصدر الضرر و ليست ضحية الضرر [5] .

1- حاجة وافي، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 202

2-حفصة لطروش، التعويض عن الضرر البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 14

3- محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 24

4- عبد القادر عباس، النظام القانوني للضرر البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث عشر، الجلفة، الجزائر، 2021، صادرة عن جامعة زيان عاشور، ص 869

5-رباب منيع، الحماية الإدارية للبيئة، تخصص القانون الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2014/2013، ص21

وقد عرف الأستاذ " **نايف فاضل المذهان** " الضرر البيئي بأنه «الأذى الناجم عن التلوث البيئي الذي يصيب عناصر البيئة ذاتها، الذي ينعكس على الأشخاص والكائنات الحية الأخرى» [1] .

ويستخلص من هذا التعريف بأن الضرر الذي جاء بصورة مطلقة قد يصيب البيئة نفسها باعتبارها موارد عامة ومشتركة للجميع، والجدير بالذكر فإن مجالات الضرر البيئي تتنوع بحسب مجالات البيئة وبتعدد مصادر الضرر وعلى رأسها:

- الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي.
- الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية مما يؤدي إلى فقدان المظاهر الجمالية والتمتع بها وفقدان موارد سياحية
- ضرر يؤدي إلى فقدان الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية [2] .

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

إن المسؤولية الجنائية تقوم على الخطأ كركن أساسي فيها إذ يقضي المبدأ أن: «لا جريمة إلا بنص» وما أجمع عليه الفقه، فإن المسؤولية المدنية أوسع منها وتقوم على أساس الضرر.

ويعتبر الضرر ركن أساسي من أركان المسؤولية سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية، وبانعدامه تنعدم المسؤولية لأن الضرر هو الذي يعطي الحق في طلب التعويض من مسببه وهو الذي يبرر الحكم به لا الفعل الضار.

فالفعل الضار لا يبرر ثبوت المسؤولية وحده، بل يشترط أن يترتب عليه ضرر، وهذا خلافا للمسؤولية الجنائية التي تقوم بمجرد مخالفة الشخص نصوص الجريمة والعقاب حتى وإن لم تسبب ضررا ما للغير [3] .

1- العياش صفاي، التعويض عن الضرر البيئي في القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2014-2015، ص14

2- فروجة أوجيط، الضرر البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015، ص11

3- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 29

ويعرف الضرر على أنه: «أذى يصيب الإنسان الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته، أو شرفه أو اعتباره»

ولا يشترط أن يكون الحق الذي وقع المساس به حقا ماليا (حق الملكية، حق الانتفاع)، بل يكفي المساس بأي حق يحميه كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم وحق الحرية الشخصية وحرية العمل.

وقد عرف الضرر البيئي عدة تعاريف، فقد ذهب اتجاه إلى أنه: «أي تأثير على المكونات الحية أو غير الحية في البيئة والنظم الإيكولوجية، بما في ذلك الضرر على الحياة البحرية أو الأرضية أو الجوية» [1] .

كما يمكن أن يكون هذا المفهوم «المساس بأحد مكونات البيئة أرض ماء هواء لأن ملكية البيئة تعود لجميع المجتمعات البشرية».

ويرى اتجاه آخر إلى أن الضرر البيئي له مفهومين :

أما المفهوم الأول فهو ارتكاز الضرر البيئي على الطبيعة نفسها، أو عن طريق شيء طبيعي أو نظام بيئي، لأن العملية البيئية متداخلة **أما المفهوم الثاني** فإنه يرى بأن الضرر البيئي يشمل كل أذى ترتب على التلوث، فالصفة البيئية غير متوقفة على طبيعة الضرر بل على مصدر الضرر، فقد يترتب على تلوث البيئة الطبيعية أو البيئة الاصطناعية أضرارا نسميها بالأضرار البيئية ولكنها في الواقع أضرار اقتصادية [2] .

الفرع الثالث: التعريف القانوني

وردت عدة تعاريف للضرر البيئي في عدة اتفاقيات ونصوص قانونية دولية، منها على سبيل المثال اتفاقية مجلس أوروبا المعتمدة في 21 يونيو 1993 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن النشاطات الخطرة بالبيئة التي عرفت الضرر البيئي بأنه: «الضرر المتعلق بحالات الوفاة أو الأضرار الجسدية كما يشمل كل خسارة وكل ضرر يحدث للأموال فيما عدا الأضرار التي تحدث للمنشأة المسببة

1- ياسر محمد فاروق المناوي، مرجع سابق، ص ص 23 و24

2- رحماني خلف الله، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص ص 23 و24

للضرر أو للأصل الموجود في موقع النشاط الخطير، أو تحت سيطرة أو رقابة المستثمر، بما فيه كل خسارة أو ضرر ناتج عن إتلاف أو تلويث أو إفساد البيئة إذا كان غير معتبر ضمن الأضرار السابقة» [1] .

كذلك على الصعيد الأوروبي نلاحظ أن الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية عرف الضرر البيئي من خلال تجميعه لفئتين من الضر تحت عنوان الأضرار البيئية هما:

- الاضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي.

- الضرر الناتج عن تلويث المواقع [2] .

كما تشير أيضا بعض الاتفاقيات الدولية أن الضرر هو حالة تؤثر على حياة الإنسان من نوعية مورد مشترك مثل مياه البحر أو الموارد البرية، على الرغم من أن الالتزام بعدم إحداث أضرار للدول الأخرى لم يتم التعرض له وجه التفصيل إلا من خلال اتفاقية 1972 المنظمة للمسؤولية الدولية عن الأضرار الفضائية من جهة، ومن جهة أخرى الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من ناحية أخرى وذلك نظرا لخطورة هذه الأنشطة [3] .

في التشريع الفرنسي حسب المادة الرابعة من ميثاق البيئة: «على كل شخص أن يساهم في إصلاح الأضرار التي سببها للبيئة» وهذا إقرار بمسؤولية الشخص عن الأضرار التي تصيب جراء أعمالها [4] .

أما على صعيد التشريع العربي، نجد أن التشريعات قليلة التي عرفت الضرر البيئي، وهو التشريع العماني في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، والذي عرف الضرر البيئي بأنه: «الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها ووظيفتها أو يقلل من مقدرتها.

ونجد أن المشرع الجزائري نص بطريقة غير مباشرة على هذا النوع من الأضرار، وذلك بعد صدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، فبالرجوع للمادة 03 منه نجد أن المشرع الجزائري أسس هذا

1- رحماني خلف الله، المرجع السابق، ص ص 23 و24

2- محمد رحموني، مرجع سابق، ص 24

3- رحماني خلف الله، مرجع سابق، ص 23

4-عبد القادر عباس، مرجع سابق، ص 868

القانون على مبادئ عامة، أعطت لنا إيحاءات على هذا النوع من الأضرار مثل مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الملوث الدافع [1] .

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الوطني الجزائري لم يعرف الضرر البيئي بصورة واضحة، ففي القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نستخلص من المادة 03 أنه قد أدرج مجموعة من المبادئ، أهمها مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية [2].

ونصل في النهاية إلى أن الضرر البيئي لم يتم تعريفه قانونا، ولكن تم تقسيمه والإقرار بوجوده وترتيب التعويض على أساسه، ومن خلال المحاولات السابقة لتعريفه يتأكد لنا صعوبة إيجاد تعريف جامع وموحد للضرر البيئي لحداثة هذا المصطلح، حيث انقسمت معظم التعريفات إلى اتجاهين لتحديدها لنطاق الضرر البيئي، حيث يرى الاتجاه الأول أن هذا الضرر يقتصر مفهومه على الضرر الذي يصيب الوسط الطبيعي، أما الاتجاه الثاني يقدم مفهوم واسع للضرر البيئي يشمل كل أذى يترتب عن التلوث سواء أصاب الإنسان أم البيئة ذاتها [3].

وللإحاطة بماهيته أكثر سنحاول من خلال المطلب الثاني التعرف على شروط الضرر البيئي في الفرع الأول، ثم خصائصه في الفرع الثاني.

1- محمد رحموني، مرجع سابق، ص 25

2- عبد القادر عباس، مرجع سابق، ص 868

3- محمد رحموني، مرجع سابق، ص 26

المطلب الثاني

شروط وخصائص الضرر البيئي

يعد الضرر طبقا للقواعد العامة من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية المدنية فمجرد توفر الخطأ وحده غير كافي للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض فعلا فلا بد أن ينتج عن الفعل ضرر لقيام المسؤولية.

ولا يكون الضرر البيئي قابلا للتعويض حتى تتوفر فيه جملة من الشروط، وهذه الشروط لا تختلف عن شروط الضرر بوجه عام، فلم يتفق الفقه والتشريعات المدنية على موقف موحد، كما يتميز الضرر البيئي بخصائص معينة تميزه عن غيره من الأضرار التقليدية المعروفة، والتي تجعله غير خاضع لقواعد القانون الدولي المتعلقة بشروط قيام المسؤولية الدولية وسنحاول استظهارهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: شروط الضرر البيئي

إن الضرر البيئي حتى يكون قابلا للتعويض يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط، ولا تختلف عن شروط الضرر، بوجه عام لم يتفق الفقه ولا التشريعات المدنية على موقف موحد لتعداد الشروط الواجب توافرها في الضرر لاستحقاق المتضرر عن هذا التعويض.

فمنهم من يرى أن للضرر شرطين، وقيل إنها ثلاثة شروط، ومنهم من يرى أن للضرر خمسة شروط والتي سنقوم ببحث كل شرط منها كما يلي:

أولا: أن يكون الضرر البيئي محققا

والمقصود به أن يكون الضرر ثابتا لا ضررا احتماليا، بحيث يكون القاضي واثقا من أن طالب التعويض سيكون في وضع أفضل لو أن المسؤول لم يرتكب الفعل الذي ألحق به ضررا.

أن يكون الضرر البيئي حالا وقد وقع فعلا مثل منشأة تتعامل مع المواد المشبعة، أو حالة وفاة الشخص نتيجة استنشاقه لغازات سامة أو تعرضه للإشعاعات المنبعثة من المصنع [1].

أو سيقع حتما في المستقبل، كأن يصاب عامل بإصابة ستؤدي به إلى الموت أو عجزه عن العمل جزئيا أو كليا في المستقبل، ولا مجال للتمييز بين هذين النوعين من الضرر مادام وجود كل منهما أمرا

1- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مرجع سابق، ص 33

محققا، ولكن لندرة الحالات التي يدفع فيها التعويض عن الأضرار المستقبلية بالنسبة لعدد الحالات التي يدفع فيها التعويض عن الأضرار الحالة الواقعة فعلا، اعتبرت بعض التشريعات مراعاة لهذا الواقع أن تعويض الضرر المستقبل استثناء عن الأصل.

فالضرر المستقبل هو ضرر تحقق سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل فالعامل الذي أصيب بعاهة مستديمة يستطيع المطالبة بالتعويض لا عن الضرر الواقع فعلا من جراء عجزه عن العمل في الحال فقط، وإنما أيضا عن الضرر الذي سيقع حتما من جراء عجزه عن العمل في المستقبل.

أما الضرر البيئي الاحتمالي فلا يختلف عن الضرر الاحتمالي بوجه عام حيث أنه لا يكون محقق الوقوع مستقبلا، فقد يقع أو لا يقع فهو احتمالي الوقوع ولا يعوض إلا إذا وقع فعلا أو صار وقوعه مؤكدا في المستقبل.

كما أن مبدأ عدم التعويض عن الأضرار الاحتمالية أمرا استقرت عليه أحكام القضاء، فقد جاء لمحكمة النقض المصرية «احتمال وقوع الضرر لا يكفي للحكم بالتعويض» [1].

ثانيا: أن يكون الضرر البيئي مباشرا

لابد أن يكون الضرر البيئي مباشرا حتى يمكن تعويضه، وذلك بوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، والضرر المباشر هو الذي يكون نتيجة الاخلال بالالتزام سواء عقديا أو لا، أو نتيجة التنفيذ المتأخر أو التنفيذ المعيب، والأصل أن كل ضرر متوقع وهو ضرر مباشر لأنه محتمل الحصول عليه غير أنه ليست كل الأضرار المباشرة أضرار متوقعة [2].

ويكون الضرر المباشر إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول وهو معيار يجمع بين الدقة والمرونة، أما الأضرار المباشرة فلا تكون نتيجة طبيعية للفعل الضار وبالتالي فإن المدعى عليه لا يكون مسؤولا عنها لانقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

1- ياسر محمد فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص ص 34و 35

2- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مرجع سابق، ص 40

ثالثا: أن يقع الضرر على حق مكتسب أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور

بمعنى أن يقع الضرر على حق مكتسب أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور، كالإضرار بالمصادر الأولية للبيئة من ماء هواء، وتربة، فلابد للضرر أن يمس حقا مكتسبا مباشرا للإنسان، أو مصلحة مالية مشروعة بحكم القانون [1] .

رابعا: ألا يكون الضرر البيئي قد سبق تعويضه

إن الهدف من تعويض المضرور عن الضرر اللاحق به، هو جبر آثار هذا الضرر وإصلاحه، دون أن يتخذ هذا التعويض وسيلة للكسب على حساب محدث الضرر أو إنزال العقاب عليه .

ولا يمكن تعويض المضرور أكثر من مرة على ذات الضرر، فإذا تم التعويض عن الضرر البيئي فتكون النتيجة أنه قد زالت آثار هذا الضرر ولم يعد يصلح لأن يكون أساسا لرفع دعوى لتعويضه مرة أخرى، لأنه لا يجوز الجمع بين تعويضين عن الفعل الضار الواحد في ميدان المسؤولية المدنية، ولكن إذا تغير الضرر نحو الزيادة وطالب المتضرر بتعويض تكملي فإن تلك المطالبة لا تتعارض مع المبدأ أعلاه لأن الطلب الجديد إنما هو خاص بضرر لم يسبق تعويضه ولا تتعارض أيضا مع مبدأ قوة الشيء المحكوم فيه [2].

ويجوز للمضرور الجمع بين عدة تعويضات عن الضرر نفسه إذا تعدد محدثو الضرر، فيمكن للمتضرر بيئيا المطالبة بأي واحد منهم بالتعويض الكامل ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة حسب الأحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم فإن لم يحدد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع بالتساوي بينهم.

حيث يظهر هذا بوضوح عندما يكون الشخص المتضرر بيئيا مؤقتا على حياته لمصلحة ورثته فإذا افترضنا أن هذا الشخص استنشق غازات منبعثة من معمل أو تعرض للموارد المشعة التي يتعامل معها نتيجة لعمله وتوفي بسببها وكان مؤمنا على حياته لمصلحة ورثته، فإن شركة التأمين تدفع مبلغ التأمين للورثة

1- إسماعيل امحمد محمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 37

2- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 48

وهنا يطرح التساؤل فيما إذا كان لمصلحة الورثة فوق ذلك المطالبة بالتعويض من محدث الضرر عن الضرر الذي أصابهم [1].

فالإجابة عن هذا التساؤل تكون بالإيجاب، لأن المستفيد يجوز له الجمع بين مبلغ التأمين المتحصل عليه من شركة التأمين، وبين التعويضات التي يحصل عليها المسؤول عن الضرر البيئي إذا كان التأمين على الحياة، وذلك لاختلاف مصدر الالتزام.

خامسا: أن يكون الضرر البيئي شخصيا لمن يطالب بتعويضه

المقصود من هذا الشرط هو أن يكون الشخص الذي رفع دعوى التعويض عن الأضرار البيئية هو من وقع عليه ذلك الضرر، لأن هذا الشرط يعد من متطلبات توجيه الخصومة في دعوى التعويض التي يجب على القاضي إثبات توافرها قبل الدخول في أساس الدعوى، وذلك طبقا لنص المادة 51 من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل، فضلا عن شرط المصلحة في كل دعوى يستلزم أن يكون المدعي في دعوى التعويض قد تضرر شخصيا، وإذا انتقلت المصلحة فترد ولا تقبل دعواه إلا إذا كان المدعي يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره [2] .

الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي

تتميز الأضرار البيئية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الأضرار الأخرى، حيث أنها تتميز بخطورتها الشديدة وتأثيرها السلبي على الإنسان والحيوان والنبات والبيئة جميعا، لذلك يجب التعامل مع أضرار التلوث البيئي بما يتماشى مع خصائص هذه الأضرار.

ويرى فقهاء قانون البيئة أن للضرر البيئي خصائص معينة وذلك بسبب أنها ضرر غير قابل للإصلاح لأنه ناتج عن التطور التكنولوجي وتتمثل في النقاط التالية: [3]

1- ياسر فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص 49

2-عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مرجع سابق، ص 48

3- إسماعيل امحمد محمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 43

أولا: الضرر البيئي ضرر غير شخصي

إذا نتج عن الفعل الضار آثار ضارة بموارد البيئة الخاصة التي يكون للشخص عليها ملكية أو انتفاع كالأراضي الزراعية والحيوانات والطيور ومياه القنوات والآبار الخاصة فليس في الأمر صعوبة، فالضرر لحق بمصلحة خاصة لأحد الأشخاص ويكون له بطبيعة الحال الصفة والمصلحة في إقامة دعوى التعويض عن تلك الأضرار [1].

والجدير بالذكر هو أن الضرر البيئي يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية للبيئة، إذ يمس بصفة مباشرة الموارد الحيوية، فهو ضرر عيني باعتبار أن البيئة هي الضحية بالدرجة الأولى، حيث لا يقع ضررا شخصيا من الوهلة الأولى، لأن اعتباره ضررا عينيا لا شخصيا يجعل الحق في التعويض للمتضرر وهي البيئة، فهذه الأخيرة ليست شخصا قانونيا وهو ما يجعلنا نسلم بالاتجاه الذي يميز بين الضرر البيئي وضرر الضرر البيئي [2] .

من أمثلة مسألة الضرر هو ما حكمت به محكمة باستيا في 01 ديسمبر 1976، حيث قامت إحدى المؤسسات الإيطالية بإلقاء المخلفات السامة (الطين الأحمر) في جزيرة كورسيكا، ما نتج عنها تلوث بحري كبير، وهو ما أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية لعملية الصيد والإضرار بالمياه الإقليمية والسواحل [3].

ثانيا: الضرر البيئي ضرر غير مباشر

الضرر المباشر هو الذي ينشأ عن الفعل الضار، ويكون وقوع الفعل شرطا لازما لحدوث الضرر، أما الضرر غير المباشر فهو لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل لأنه يتداخل مع عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة [4].

1- محمد رحموني، مرجع سابق، ص 28

2-عبد الكريم بن حميش، ولد عمر الطيب، الضرر البيئي وتعويضه وفق نظام صناديق التعويض، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، 2020، صادرة عن جامعة تيسمسيلت، ص 186

3- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2001، ص 167

4- وفاء بلحاج، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 40

والمستقر عليه هو أن الضرر لا يكون قابلا للتعويض إلا إذا كان ضررا غير مباشر، وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري، وقد أجمع الفقه والقضاء على أن الضرر الذي يستحق التعويض قانونا هو الضرر المباشر.

ونظرا لطبيعة وخصوصية الضرر المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر، لأن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل وأهمها مقتضيات التطور التكنولوجي وتطور المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية التي تعد نتاجا للتطور التكنولوجي [1].

فالأضرار البيئية تكون أقرب لما يسمى بالأضرار غير المباشرة والتي يساهم في إحداثها العديد من المسببات كالماء والهواء وغازات المصانع إلى غير ذلك من المصادر، مما يصعب اتجاه العلاقة المباشرة بين عمليات التلوث نفسها والضرر الناتج عنها، كذلك نجد صعوبة في تحديد دور كل هذه المصادر في إحداث الضرر البيئي ما يحتاج إلى الاستعانة بأهل الخبرة من أجل إثباته وهذا ما يؤكد الطابع الفني لهذا الضرر.

والمشرع الجزائري أشار أول مرة إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة لسنة 2003 فيما يخص الأضرار البيئية، وهناك تطور ملحوظ في سياسة التشريع الجزائري والذي لا يعترف إلا بالضرر المباشر من خلال القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني حيث تعرضت المادة 182 من القانون المدني الجزائري لهذه المسألة الهامة فتنص: « إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول» [2]. ومقتضى هذا النص أن الضرر الذي يوجب التعويض هو الناجم مباشرة عن الخطأ أو الفعل الضار والمعيار الذي وضعه المشرع قصد تحديد الضرر المباشر هو عدم استطاعة الدائن توقي هذا الضرر ببذل جهد معقول.

1 - محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص 17

2 - المادة 182 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31

كذلك وفقا للمادة 37 من القانون 03-10 أعطى لجمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تصيب قاعدة المصالح الجماعية التي تمثل الإطار المعيشي للأشخاص [1].

ثالثا: الضرر البيئي ضرر واسع الانتشار (انتشاري)

إن الأضرار البيئية تنشأ من مصادر تلوث متعددة خاصة المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي ويمكن أن تصيب عدة مناطق أو حتى دولا لذلك يصعب تحديد المتسبب في هذه الأضرار ومدى مسؤولية كل طرف إذا ثبت تعدد الملوثين سواء كانوا أفراد أو شركات أو دول، وفي المجال الدولي نجد أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، أكدت في محتواها صعوبة تحديد نطاق التلوث الجغرافي وأطلقت عليه تسمية التلوث عبر الحدود [2].

أما فيما يخص الضرر الذي يمس البيئة البحرية فقد يقع الحادث الذي ينجم عنه تسرب أو إلقاء عمدي أو غير عمدي في منطقة البحر العالي مثلا، في حين تقع النتيجة أو الضرر في المياه الإقليمية أو على إقليم دولة أخرى.

وكذلك الحال بالنسبة لعمليات التلوث في الأنهار، حيث تحمل التيارات المائية الملوثات لتصب في منطقة بعيدة عن مكان النشاط فتلوث جميع الأماكن التي تعبرها ، و هو نفس الأمر للضرر البيئي الناجم عن التفجيرات النووية فهو لا يعرف حدودا طبيعية أو سياسية، وأي مصدر مشع يمكن أن ينتقل إلى آلاف الأميال وذلك بفعل التيارات الهوائية والبحرية ويؤكد حوادث انفجار المفاعلات النووية التي من أشهرها احتراق الوحدة الرابعة من المفاعل النووي في تشرنوبيل مدينة كييف السوفييتية في 26 أفريل 1989، الذي امتدت آثاره إلى أجواء فنلندا والسويد بعد يومين فقط من وقوع الحادث ووصل إلى فرنسا وألمانيا بعد أربعة أيام فقط [3].

1 - المادة 37 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

2- عباس عبد القادر، مرجع سابق، ص 871

3- محمد رحموني ، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، مرجع سابق، ص 20

بناء على ما تقدم، يتضح لنا أن الضرر البيئي هو ضرر ذو طابع انتشاري، فهو لا يعتد بالحدود الجغرافية والإقليمية والفترة الزمنية، وهو ما يجعل منه صعب التقدير من طرف الهيئات القضائية المختصة بالفصل في منازعات التعويض المتعلقة به [1] .

1- حاجة وافي، مرجع سابق، ص 206

الفصل الثاني

الآليات المعتمدة من قبل المنظمات الدولية لحماية البيئة

الفصل الثاني

الآليات المعتمدة من قبل المنظمات الدولية في حماية البيئة

لقد أدى التقدم العلمي والتكنولوجي على المستوى العالمي في مجال الاهتمام بقضايا البيئة ومشاكلها المختلفة والمتعددة الى ظهور منظمات دولية لعبت دورا كبيرا في المجتمع الدولي سواء كانت منظمات حكومية او غير حكومية وذلك لارتباطها بالمجالات التي أنشأت من أجلها حيث استطاعت أن تنظم عدة مؤتمرات وأن تبرم عدة اتفاقيات في شتى المجالات، ورغم تنوع هذه المنظمات واختلافها إلا أن العامل المشترك بين كل أنشطتها هو الحفاظ على البيئة وحمايتها من الضرر.

وعلى ذلك فإن المنظمات الدولية تؤدي دورا في مجال حماية البيئة من التلوث والتعويض عن الأضرار البيئية سواءا من الناحية القاعدية (وذلك عن طريق تبني العديد من الأعمال القانونية كالتوصيات واللوائح والقرارات والمعاهدات التي تتضمن تنظيما لكيفية المحافظة على البيئة من التلوث) أو من الناحية الهيكلية (وذلك عن طريق إنشاء بعض الأجهزة المكلفة بالعمل على تحقيق ذلك مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أنشئ عام 1972) [1]، وتمثل المنظمات الدولية سواءا كانت عالمية أو إقليمية وسواءا كانت عامة أو متخصصة، إطارا مناسبا لبذل الجهود المختلفة لحماية البيئة والتعويض عن الأضرار اللاحقة بها وإيقاف الضرر البيئي وذلك باعتبار ان لديها من الهياكل والأجهزة الدائمة ما يمكنها من الاطلاع بهذه المهمة الشاقة من ناحية، وباعتبار ان حماية البيئة تتطلب امكانيات وخبرات فنية رفيعة المستوى قد يصعب على اي دولة توفيرها بمفردها.

لذلك سنعرض في هذا الفصل.... ونتناول فيه المنظمات الحكومية المكلفة بحماية البيئة في المبحث الاول والمنظمات غير الحكومية في المبحث الثاني.

1 - رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص ص 88 و89

المبحث الأول

المنظمات الحكومية المكلفة بحماية البيئة

تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في مجال حماية البيئة، حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض، وتملك هذه المنظمات العديد من الوسائل كإعداد الاتفاقيات الدولية، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وإصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، وأخيرا إصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات وانشاء الأجهزة اللازمة لذلك [1] .

فقصد العمل على مواجهة التحديات البيئية الهائلة، وبغية وضع حد وحل للقضايا والمشاكل البيئية على اعتبار أنها تهدد الأمن والسلم الدوليين، قامت هيئه الأمم المتحدة بوصفها ممثلا عن جميع أعضاء المجتمع الدولي بإنشاء مؤسسات، وأجهزة لرصد المخاطر البيئية، ووضع الاتفاقيات الدولية موضع التنفيذ، وحث وكالاتها وجميع المنظمات الدولية على ضرورة اتخاذ تدابير واتباع استراتيجيات كفيلة بالمحافظة على البيئة [2] .

وعلى إثر ذلك ارتأينا أن نركز في هذا المبحث عن دور منظمة الأمم المتحدة في المطلب الاول ودور المنظمات المتخصصة في حماية البيئة في المطلب الثاني.

1-رياض صالح أبوالعطا، المرجع السابق، ص 88

2- حاجة وافي، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 114

المطلب الأول

حماية البيئة في إطار منظمة الأمم المتحدة

تحترم المنظمات الدولية حقوق الانسان وذلك بتدعيمه ببيئة نظيفة خالية من التلوث، وتشجع الدول على التعاون فيما بينها للحفاظ على سلامة البيئة من الضرر الذي قد يحدق بها، فوضعت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها التزاما بحماية هذا الحق للإنسان، ونصت عليه في العهود والاتفاقيات الدولية في حاله تسبب أي جهة في عدم حماية ذلك الحق، ويتم مناقشه تلك التقارير والمعلومات الواردة بها، في حالة حدوث انتهاك لحق الانسان في بيئة نظيفة [1] .

كما ساهمت المنظمة أيضا في إصدار الميثاق العالمي للطبيعة سنه 1982، وقد امتاز الميثاق بمعالجته الصريحة للأثار البيئية المترتبة على الاعمال العسكرية، فنصت المادة 21 على أن: «الدول تضمن ألا تسبب الأنشطة التي تمارس تحت سيادتها أو رقابتها أي ضرر للنظام البيئي لدولة أخرى أو في المناطق الواقعة تحت رقابة هذه الدول» [2] .

وقد قامت المنظمة بإعداد الكثير من المؤتمرات الدولية في حماية البيئة، وأهمها مؤتمر ستوكهولم ومؤتمر ريو دي جانيرو وهو ما سنعرضه في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنتحدث عن دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة.

الفرع الاول: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة

أولا: مؤتمر استكهولم

لقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مؤتمر عالمي حول البيئة، للبحث عن حلول لمشكلات التلوث وغيرها، مما يهدد الكرة الأرضية، وبعد أربع سنوات من الاجتماعات واللقاءات التحضيرية، انعقد مؤتمر ستوكهولم في 05 جوان 1972 في مدينة ستوكهولم عاصمة السويد [3]، تحت شعار "نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة"، حضر المؤتمر113 دولة والعديد من الوكالات المتخصصة مع حضور حوالي

1 - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 261

2 - المادة 21 الميثاق العالمي للطبيعة (1982)

3- ليندة خنيش، مساهمة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، 2017، الصادرة عن جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص 374

400 منظمة غير حكومية، أسفر عنه إصدار إعلان ستوكهولم بخصوص البيئة تناول إجمالا وضع الدول الفقيرة وضرورة تنميتها بالإضافة للتخطيط المدروس للموارد والعمل على تحسين البيئة ووجوب استغلال العلم واستخدام التقنيات التكنولوجية المتقدمة في التنمية الاقتصادية والصناعية للحد من التلوث [1] .

ولقد تمثلت أهداف المؤتمر في تنبيه الشعوب والحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية تشكل إضرارا بالبيئة الطبيعية وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية، بل والحياة البشرية نفسها وكذلك بحث سبل تشجيع وترقية قيام الحكومات والمنظمات الدولية بما ينبغي لحماية البيئة وتحسينها [2] .

وصدر عنه الإعلان الدولي حول البيئة الإنسانية الأول في مجال القانون الدولي، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها، والكافية لتنظيم العلاقة في مجال البيئة، بل يراه البعض بمثابة أحد مصادر القانون الدولي للبيئة على الرغم من صفته غير الإلزامية [3] .

كما تبنى هذا المؤتمر خطة عمل تتكون من 109 توصية لدعم البيئة، والذي كان من أهم توصياته حق الإنسان في بيئة نظيفة، وقد أشار أيضا على ضرورة التعاون بين الدول بروح المشاركة في عمليات حماية البيئة، والمحافظة على سلامة النظام الايكولوجي للأرض [4] .

كان من بين التوصيات أيضا التي أصدرها المؤتمر، توصية خاصة بإنشاء جهاز دولي، يتبع الأمم المتحدة ويهتم بشؤون البيئة، وبناءا على ذلك أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1972 برنامج الأمم المتحدة للبيئة [5] .

1- امال بن صويلح، دور منظمة الأمم المتحدة في تجسيد الحكامة البيئية، مقال منشور في الكتاب الجماعي، الحكامة البيئية وتحديات التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الاقتصاد والقانون الدولي البيئي، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2021، ص 215

2- رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 96

3 - امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص 60

4 - عيسى حمد العنزي، الحماية القانونية في مواقع القواعد العسكرية الأمريكية في منطقة الخليج العربي، مجلة الحقوق، المجلد 27، العدد 1، 2003، الصادرة عن جامعة الكويت، ص 40

5-لزهر خشايمية، آمال عقابي، دور المنظمات الدولية في تحقيق الأمن البيئي، مقال منشور في الكتاب الجماعي، الحكامة البيئية وتحديات التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الاقتصاد والقانون الدولي البيئي، المركز الديمقراطي، برلين، ألمانيا، 2021، ص 253

بالرغم من عدم الزامية هذه التوصيات، فإن الولايات المتحدة قبلت بها، فهذه الأخيرة منذ سنة 1969 وهي تعمل بقانون السياسة البيئية الوطنية، والذي يتطلب من جميع المؤسسات الحكومية وجوب أخذ البيئة في الاعتبار خلال ما تمارسه من أنشطة، وهذا ما يتفق مع فحوى مؤتمر ستوكهولم الذي شجع الدول على حصر الأخطاء البيئية الأساسية قبل المضي قدما في أي مشروع [1] .

ثانيا: مؤتمر ريو دي جانيرو "قمة الأرض"

يعتبر المؤتمر محطة هامة في تطوير السياسة العالمية للبيئة ارتكز على التقرير الذي قدمته البغثة المعنية بالبيئة والتنمية، عقد في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة من 03 إلى 14 جوان شارك فيه عدد كبير من رؤساء الدول حوالي 150 دولة والعديد من الممثلين للمنظمات غير الحكومية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 228-11 المؤرخ في 20 ديسمبر 1988 [2] .

ولقد صدر عن المؤتمر مجموعة من الوثائق الهامة ما بين اعلانات وخطط عمل واتفاقيات أهمها [3] :

1- أجندة ري ودي جانيرو أو أجندة 21 (جدول أعمال القرن الحادي والعشرين).
2- إعلان ريو حول البيئة والتنمية.
3- اتفاقية ريو بشأن تغيير المناخ.
4- اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي.
5- اعلان مبادئ حماية الغابات.

وعلى الرغم من أهمية كل من إعلان ستوكهولم وإعلان ريو في إبراز اهتمام الأمم المتحدة بالبيئة، إلا أنهما لا يمثلان قواعد قانونية ملزمة للدول غير أنهما قد يسهمان في تكوين عرف دولي بإلزامية حماية البيئة من التلوث الناتج عن أنشطة الدول [4] .

1 - عيسى حمد العنزي، مرجع سابق، ص 42
2 -امال بن صويلح، مرجع سابق، ص 216
3- رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 106
4- لزهر خشايمية، آمال عقابي، مرجع سابق، ص 254

الفرع الثاني: دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة

تعد منظمة الأمم المتحدة من أهم وأقوى المؤسسات في منظومة الحكم البيئي العالمي، من خلال تصديها لمشاكل التلوث البيئي على مر السنين، من خلال تنظيم المؤتمرات، وابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بالتلوث وذلك عن طريق إنشاء بعض الأجهزة المكلفة بالعمل على تحقيق ذلك، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أنشأ عام 1972 [1] .

تقوم الهياكل الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة بدور فعال في المجال البيئي وذلك من خلال:

أولا: دور الجمعية العامة في حماية البيئة

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجهاز التنفيذي وأحد الهياكل الأساسية للمنظمة والتي تظم جميع دول العالم، ولها الدور الفعال في حماية البيئة العالمية، فبعد الاطلاع على تقارير عديدة أهمها بوثانت تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1968/12/03 توصية، بعقد أول مؤتمر عالمي للبيئة في عاصمة السويد باستوكهولم، بحضور ممثلي 113 دولة في شهر جوان 1972 [2] .

حيث قامت الجمعية العامة بدور فعال في تبيان مشاكل البيئة على المستوى العالمي، من خلال القرارات التي تصدرها، وعلى إثرها دعت الدول إلى عقد مؤتمرات ومواثيق وإبرام اتفاقيات تتعلق بحماية البيئة [3].

وقد جاء في المادة 10 من ميثاق الأمم 1945 أن: «للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن

1 - محمد الصغير سليني، بن ثغري موسى، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة نموذجا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، 2021، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 501

2- محمد دربال، مرجع سابق، ص 258

3- محمد أمين عباس، جهود هيئة الأمم المتحدة لتجسيد حق الانسان في بيئة نظيفة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، 2018، صادرة عن جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 310

لها في ماعدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور» [1].

ولقد اجتمعت أمم العالم في عدة مؤتمرات رئيسية ما بين قمتي "ريو" و "جوهانسبورغ" برعاية الأمم المتحدة، وأيضا ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ابرام الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة كاتفاقية 1992 المتعلقة بالتنوع البيولوجي، اتفاقية استعمال الأنهار الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة 1992 [2] .

وبما أن أكبر خطر يهدد البيئة في العصر الحالي، هو التغيرات المناخية وانعكاساتها على حياة الانسان، ولضبط هذا التدهور البيئي، قامت الجمعية العامة بإصدار قرار رقم: 53/43 المتعلق بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة [3] .

بالرغم من أهمية ما توصلت إليه الجمعية العامة من أحكام بخصوص مشكلة التلوث، باعتبارها أهم جهاز في منظمة الأمم المتحدة، إلا أنها لا تملك ما يلزم الدول قانونا على تنفيذ الأحكام التي صدرت عن مؤتمراتها البيئية، ولا على تطبيق قراراتها الدولية أو حلولها المعنية بالبيئة فكلها مجرد قوانين طوعية [4] .

ثانيا: دور مجلس الأمن في حماية البيئة

وفقا لما جاء في نص المادة 24 فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة فإنه: «رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات» كما جاء في الفقرة 2 من نفس المادة أن: «مجلس الأمن يعمل في آداء هذه

1- ميثاق الأمم المتحدة1945، تصفح الموقع الالكتروني https:/www.un.org›full-text تاريخ الزيارة في 2022/06/14، على الساعة: 15:12

2- محمد الصغير سليني، بن ثغري موسى، مرجع سابق، ص 503

3- محمد أمين عباس، مرجع سابق، ص 311

4- محمد الصغير سليني، بن ثغري موسى، مرجع سابق، ص 505

الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام لهذه الواجبات» [1] .

إن مجلس الأمن أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، فقد ناقش المجلس في شهر أفريل 2007 مشكلة المناخ كونها أصبحت مشكلة عالمية ذات آثار تدخل ضمن اختصاصاته بمقر المجلس بنيويورك، وذلك بحضور 55 عضو لمناقشة هذا النوع من القضايا، إلا أن بعض الدول رأت بأن مناقشة مثل هذه الأمور في مجلس الأمن تعد تجاوز الاختصاصات المجلس ومخالفة للميثاق [2] .

إن قرار مجلس الأمن رقم (687) قد تناول المسائل البيئية لأول مرة في تاريخ المجلس، من خلال تحميل العراق مسؤولية الأضرار البيئية، واستنفاد الموارد الطبيعية المتمثلة في حرق آبار البترول الكويتية من جهة، والأفراد التي لحقت بدول الخليج العربي والسعودية، نتيجة ضخ كميات كبيرة من البترول في مياه الخليج من جهة أخرى، وهذا القرار قد صدر بمناسبة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة [3] .

قرارات مجلس الأمن في الغالب تساير التطورات الواقعة في العلاقات الدولية، والمستجدات على الساحة السياسية الدولية، ومن المنطقي أن يحدد المجال الزمني لهذه الدراسة ابتداءا من تاريخ الاجتماع المنعقد في 31 يناير 1992، والذي من خلاله أعطى مجلس الأمن لنفسه صلاحيات الاختصاص بالمسائل البيئية، واعتبرها كحالة جديدة غير عسكرية مهددة للسلم والأمن الدوليين [4] .

ثالثا: دور محكمة العدل الدولية في حماية البيئة

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ويتمثل دورها في تسوية المنازعات القانونية التي تعرضها عليها الدول وفقا للقانون الدولي، وإعطاء آراء استشارية بشأن المسائل

1- المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة 1945

2- محمد دربال، مرجع سابق، ص 260

3- مريم مكيكة، مكانة البيئة ضمن مهام الأمن بين النظري والتطبيق، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 05، 2017، الصادرة عن جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، ص 116

4- مريم مكيكة، المرجع السابق، ص 116

القانونية المحالة إليها من قبل هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة المصرح لها، وتعمل وفقا لنظامها الأساسي [1] .

تم تحديد مقر محكمة العدل الدولية وفقا لنص المادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في لاهاي، على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها، وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا [2] .

لقد نظرت محكمة العدل الدولية في عدة قضايا متعلقة بالبيئة، مثل قضية قناة كورفو بين المملكة المتحدة وألبانيا سنة 1949، إذ أكدت على مبدأ العناية الواجبة ومبدأ منع الضرر الذي لا يجوز بموجبه لأي دولة أن تأذن باستخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى [3] .

ولعل من أهم القضايا أيضا التي عرضت أمام محكمة العدل الدولية حول البيئة، قضية الرش الجوي بمبيدات الأعشاب في 31 مارس 2008، حيث تقدمت الاكوادور بدعوى ضد كولومبيا، وادعت أن الرش قد تسبب فعلا بأضرار جسيمة للناس وللمحاصيل والحيوانات وللبيئة الطبيعية على الجانب الاكوادوري من الحدود، ويشكل خطرا جسيما من شأنه أن يلحق أضرار أخرى مع مرور الوقت [4] .

تجدر الإشارة إلى أن موقف المحكمة اتجاه القضايا البيئية، أدى إلى خلق الريب في رغبتها في المساهمة في تطوير القانون الدولي البيئي، نتيجة الاجتهاد القضائي البيئي، فرأى الكثير من المهتمين بالبيئة أن إنشاء محكمة دولية متخصصة في القضايا البيئية، سيفتح أبواب النزاعات بين الدول مستقبلا، إلا أن معظم الدول ترددت في ذلك مثلما فعل مؤتمر البيئة والتنمية، برفضه مثل هذه الاقتراحات التي قدمت في مؤتمر 1992، من أجل تعزيز دول محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المتعلقة بالقضايا البيئية [5] .

1- أنظر الموقع الالكتروني: Un.org/ar/about-us/mar تاريخ الزيارة 14-06-2022، على الساعة 20:18

2- المادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

3- بن قطاط خديجة، تسوية المنازعات الدولية للبيئة، دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 02، 2018، صادرة عن معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، ص 208

4- تقرير محكمة العدل الدولية عن الفترة من 01 أوت إلى غاية 31 جويلية 2011، الجمعية العامة، الدورة 66، الملحق رقم 4، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 41

5- بن قطاط خديجة، مرجع سابق، ص 214

رابعا: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية البيئة

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الهياكل الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وتتمثل مهمته الأساسية في تعزيز التعاون الدولي، وتنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ضمن منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها. ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعداد تقارير بخصوص المسائل الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والبيئية التي تدخل ضمن اختصاصه، كما يعد همزة وصل تربط بين الأمم المتحدة من جهة، والمنظمات غير الحكومية التي يقوم بالتشاور معها من جهة أخرى [1] .

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعدة مهام أخرى مسندة إليه وتتمثل أهمها فيما يلي: [2]

- تحديد المشاكل والحلول الاقتصادية والاجتماعية.
- تشجيع الاحتواء الشامل لحقوق الانسان والحريات الأساسية.
- تعزيز الارتقاء بمستويات المعيشة وتحقيق مقاصد المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تقع مسؤولية تحقيق مقاصد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على عاتق الجمعية العامة مثلما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة [3] .

كما يمكن القول أن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يقل أهمية عن دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدور المنوط بها القيام به، فالمجلس كان السباق إلى تنسيق الجهود الدولية والإقليمية من أجل ترقية التعاون في مجال البيئة وفي وضع وصياغة التوصيات المناسبة بخصوص حماية البيئة من التلوث [4] .

من نتائج مؤتمر استوكهولم الذي انعقد بدعوة من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بالسويد سنة 1972، برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يهتم بجميع المسائل التي تخص النظام البيئي.

1- محمد الصغير سليني، بن ثغري موسى، مرجع سابق، ص 504
2- محمد دربال، مرجع سابق، ص 259
3- انظر المادة 60 من ميثاق الأمم المتحدة
4- محمد الصغير سليني، بن ثغري موسى، مرجع سابق، ص 505

وعموما فإن مجالات العمل في برنامج الأمم المتحدة (UNEP) يمكن تقسيمها إلى خمس (5) مجموعات وغالبا ما نجدها متلاحمة فيما بينها وهي: [1]

1- المؤسسات البشرية.

2- الصحة البشرية والبيئية.

3- أنظمة إيكولوجية الأرض والمحيطات.

4- البيئة والتنمية.

5- الكوارث الطبيعية.

تمثل الوظائف الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يلي: [2]

1- تنمية التعاون الدولي في مجال البيئة، وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.

2- وضع النظم الارشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها في لإطار منظمة الأمم المتحدة، وجعل الوضع البيئي الدولي والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة.

3- تمويل برامج البيئة وتقديم المساعدة وتشجيع أية جهة، سواءا داخل الأمم المتحدة أو خارجها، للمشاركة في تنفيذ مهام البرنامج

كما يحرص برنامج الأمم المتحدة على تشجيع الدول على الدخول في معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة ووضع مبادئ مؤتمر ستوكهولم موضع التنفيذ وذلك بتبني مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثالثة لسنة 1975 الأهداف التالية:

1- المشاركة في تطوير القانون الدولي مع الاحتياجات التي تبعث إلى الاهتمام بالبيئة استنادا إلى اعلان ستوكهولم، وإلى تطوير القانون الدولي بشأن مسؤولية كل دولة، والتعويض على ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى عن الأنشطة الواقعة تحت سيادة الدولة الملوثة وتمتد آثارها

1- بن حميدوش نور الدين، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة والتنمية المستدامة مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 1، العدد 1، 2020، الصادرة عن المركز الجامعي ببسكرة، ص 48

2- داليا مجدي عبد الغني، القانون الدولي للبيئة، بدون دار نشر وسنة نشر، ص 27، أنظر الموقع الالكتروني https://law.tanta.edu.eg› تاريخ الزيارة 2022/05/18 على الساعة 16:30

خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقها السيادية وفقا للمبادئ (24،21،22،23) من اعلان ستوكهولم [1] .

2- المساهمة في تطوير القانون البيئي على المستويين الوطني والإقليمي مع اجراء دراسات مقارنة على المستوى الوطني، بشأن القوانين البيئية وتكييفها مع متطلبات القانون الدولي للبيئة، وتقديم مساعدات للدول النامية لتطوير تشريعات البيئة [2] .

3- تقديم المساعدات الفنية للدول النامية لتطوير تشريعاتها البيئية.

إن برنامج الأمم المتحدة (UNEP)يعمل بالمساهمة مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بالإضافة لوكالات متخصصة أخرى لوضع أهداف وأساليب علمية سليمة لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري وذلك في مجال التغيير المناخي [3] .

كما شهد برنامج الأمم المتحدة في المجال القانوني تقدما كبيرا فظهر أول نشاط له بمحاولة استندت على مبدأ (22) من اعلان ستوكهولم الذي يدعو إلى تحسين القواعد الدولية المتعلقة بمسؤولية الدول الملوثة وتعويض ضحايا التلوث عبر الحدود [4] .

1- بن حميدوش نور الدين، مرجع سابق، ص 47

2- داليا مجدي عبد الغني، مرجع سابق، ص 28

3- لزهر خشايمية، آمال عقابي، مرجع سابق، ص 257

4- بن حميدوش نور الدين، مرجع سابق، ص 48

المطلب الثاني

حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة:

هناك الكثير من المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي تقوم بدور فعال في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات دولية بين الدول وتقرير ضمان للتعويضات وتسوية المنازعات بإيجاد الحلول للمشكلات البيئية، وتبني إستراتيجية خاصة بهذا الشأن[1] .

ونظرا لأهمية هذه المنظمات سنقتصر دراستنا حول دور منظمة الصحة العالمية في حماية البيئة في الفرع الأول، ودور الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودورها في حماية البيئة في الفرع الثاني .

الفرع الأول: دور منظمة الصحة العالمية في حماية البيئة

تقوم منظمة الصحة العالمية ببذل الجهود الكافية لمساعدة الدول النامية من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية والتغلب على ارتفاع نسبة الوفيات وتكريس جهودها في تدعيم الأنشطة المختلفة بهدف حماية الدول من انتشار الأوبئة والأمراض [2]، التي ترتبط بشكل كبير بالفقر ونقص المياه والغذاء وقد أصبح هدف المنظمة هو الصحة للجميع معبرا عن إرادة حقيقية لمعظم دول العالم.

حيث تقوم منظمة الصحة العالمية بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات وفقا للمادة 19 من دستور المنظمة التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات التي تدخل ضمن اهتماماتها [3] .

وتعكف المنظمة على إعداد وتنفيذ العديد من البرامج والمبادرات البيئية بشأن المياه والأمراض المحمولة بالنواقل وتلوث الهواء داخل المباني، ومأمونية المواد الكيميائية والنقل والإشعاع فوق البنفسجي

1- إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 319

2- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 129

3- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 111

والتغذية والصحة المهنية والسلامة الغذائية وتوقي الإصابات جميعها بالإضافة إلى القضايا بالغة الأهمية للصحة البيئية [1] .

وكان للمنظمة العالمية للصحة الفضل في القضاء على بعض الأمراض وتوفير التطعيم ضد أمراض عديدة أخرى، كما اهتمت اهتماما شديدا برعاية الأمومة والطفولة ووضعت برامج لتنظيم النسل والوقاية من السيدا وغيرها من الأمراض، حيث تقوم بهذا العمل سواء من خلال تعاملاتها مع الدول أو من خلال المنظمات غير الحكومية [2] .

وتقوم المنظمة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع المعايير الصحية للبيئة، ويهدف هذا التعاون المشترك إلى تحديد الحدود المسموح بها لكل مادة من المواد التي تلوث البيئة وقد أدرجت ضمن برنامجها المعروف Sixth general Programmed of Work فيما بين 1987 حتى 1983 لتحقيق أربعة أهداف رئيسية هي [3] :

تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.

2 – العمل على وضع مبادئ توجيهية تتلاءم مع المعايير الصحية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة، وبيان الملوثات الجديدة من الصناعة أو الزراعة أو غيرها.

3 – إعداد البيانات بشأن تأثير تلك المكونات على الصحة والبيئة.

4 – الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية.

وعليه فإن أهداف منظمة الصحة العالمية تعتبر أهدافا بيئية تعمل على المحافظة على الإنسان وصحته من جميع الأوبئة والأمراض المختلفة ومحاربة التلوث بجميع أنواعه فأهداف المنظمة وقائية تعمل على المحافظة على الصحة العالمية .

1- عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، المركز الوطني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 165

2- امبارك علواني، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، العدد 14، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 592

3- لزهر خشايمية، آمال عقابي، مرجع سابق، ص 258

وقد خططت منظمة الصحة العالمية من خلال إستراتيجية عالمية تمثل الإطار الشامل لاستجابة المجتمع الدولي لحماية الصحة من تغيرات المناخ وتتمثل في:

1- تقديم الخبرة الفنية فيما يخص الشؤون الصحية التي تثار في مناقشات مؤتمر أطراف الاتفاقيات الإطارية.

2- المشاركة في برنامج عمل نيروبي التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار الاتفاقية الإطارية.

3- العمل مع غيرها من الوكالات والبرامج المتخصصة مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تنفيذ المشاريع التي توفر مزيد من المعلومات والتوجيهات الصحية وتعزيز وحماية الصحة العامة [1] .

4- تقديم الاقتراحات للسياسات الصحية المتخذة دولية فيما يتعلق بتغير المناخ وتسلط الضوء على خيارات التنمية المستدامة التي يمكن أن تتلافى حدوث تأثير سيء على المناخ العالمي وتؤدي في ذات الوقت لتحسين الصحة العامة.

5- مشاركة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مشروع لنشر نظام خاص بحماية الصحة في ظل تغير المناخ وذلك بتمويل من مرفق البيئة العالمي وينفذ المشروع في سبعة دول منتشرة في جميع أنحاء العالم [2] .

6- تحرص المكاتب الإقليمية للمنظمة على تقديم الخدمات المختلفة لقطاعات الصحة في الدول الأعضاء والتي تشكل في المقام الأول الجبهة الدفاعية ضد الآثار الصحية الناجمة عن تغير المناخ وتقلبه.

7- نشرت المنظمة بداية من عام 1990 تقارير وتقييمات للأدلة المتوفرة عن المخاطر الصحية الناجمة عن تغير المناخ وتقلبه بما أتاح للدول التي تتأثر بها أن تكون على دراية كاملة بتداعياته [3] .

1- لزهر خشايمية، آمال عقابي، المرجع السابق، ص 259

2-إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص 259

3- لزهر خشايمية، آمال عقابي، مرجع سابق، ص 113

الفرع الثاني: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حماية البيئة(AEAI)

تعمل الوكالة بالمحافظة على البيئة من التلوث وخاصة الملوثات الناتجة عن المنشآت أو من استخدام تلك الأنشطة في أغراض غير سليمة وتقديم المساعدات اللازمة لحماية البيئة الإنسانية من التلوث والوقاية من أخطار النتائج الضارة، وقد اعتمدت المنظمة على العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية فيينا المعنية بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية إحدى الوكالات الحكومية المتخصصة، وتتبع الأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل التي تم إبرامها في 14 نوفمبر سنة 1956، وهي تعني بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، ووضع مستويات ومعايير دولية للحماية من الإشعاع [1] .

ومن بين مهامها حسب ما تنص عليه المادة الثالثة من نظامها الأساسي صياغة وإعداد معايير السلامة والأمان لحماية الصحة والتقليل إلى أدنى حد ممكن من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص والأموال.

وتعد هذه المعايير التي تقوم الوكالة بصياغتها وإعدادها أداة مفيدة وأساسا للقواعد الدولية والتشريعات الوطنية [2] .

وبذلك فإن وكالة الطاقة الذرية تعمل على المحافظة على البيئة وصحة الإنسان من خلال المعايير والإجراءات التي تقوم بها في مجال استخدام الطاقة الذرية [3] .

كمنظمة دولية ذات صلة بمنظمة الأمم المتحدة، فإن علاقة الوكالة مع الأمم المتحدة تخضع لاتفاقية خاصة، من بنودها «أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تلتزم بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وعند الاقتضاء إلى مجلس الأمن حول عدم احترام الدول أو خرقها لالتزاماتها المتعلقة بالإجراءات الوقائية» [4] .

1- لزهر خشايمة، آمال عقابي، المرجع السابق، ص 259

2- ناديا ليتيم، مرجع سابق، ص 360

3- عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص 146

4-عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 1288

كما أقرت الوكالة في سنة 1973 اللوائح المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة، إضافة إلى وضعها للخطوط العريضة لرصد ومنع التلوث الإشعاعي الذي يصيب الأفراد والبيئية، والمعالجة الآمنة للنفايات الإشعاعية والتخلص منها [1] .

وكان لنشاط الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أعمال التحضير وتقديم العون لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في إستكهولم سنة 1972 أثر واضح في توصل المؤتمر إلى مجموعة من المبادئ والتوصيات للحكومات والمنظمات الدولية المتخصصة تتعلق برقابة البيئة الإنسانية وخاصة البحرية منها من الآثار الناتجة عن التخلص من الفضلات الذرية المشعة، ومنها توصية المؤتمر للحكومات بأن تدرس بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية إمكانية إنشاء سجل للفضلات الذرية التي تلقى في البيئة المحيطة بكميات كبيرة وكذا التعاون في بحث ودراسة مشاكل التخلص من المخلفات الذرية.

وفي سبيل تحقيق الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأهدافها فإنها تقوم بما يلي :

-إصدار تقارير دورية عن نشاطاتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولية.

-العمل على تشجيع الاستخدامات المأمونة والسلمية للطاقة الذرية مع الوقاية من استخداماتها المدمرة.

-العمل على أن تكون الوكالة الدولية للطاقة الذرية المحفل العالمي لتبادل المعارف والتقنيات النووية بين البلدان الصناعية والنامية على حد السواء [2] .

وقد أنشأت وكالة الطاقة الذرية في برلين في أكتوبر 2002 أول خطة عمل دولية بشأن سلامة نزع الأسلحة النووية ولهذه الخطة آثار عملية هامة لحماية البيئة من الإشعاع ولم تستبعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية البلدان النامية من نطاق أنشطتها، ففي سنة 2003 عقدت الوكالة في الرباط بالمغرب المؤتمر الدولي حول حماية البيئة التحتية الوطنية من الإشعاع نحو نظم فعالة مستدامة [3] .

1- فاطمة عياشي، علي بودفع، دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، 2021، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 1288

2- عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 249

3 - لزهر خشايمية، آمال عقابي، مرجع سابق، ص 260

وقد اقترحت الوكالة تعليمات للتوصل إلى تدابير بين الدول الأعضاء لتقديم التعاون المتبادل في حالة الطوارئ عند وقوع حادث نووي وأزمة إشعاعية. وهذه التعليمات هي عبارة عن توصيات بحتة وليست ملزمة من الناحية القانونية، ولم تؤخذ بنظر الاعتبار تماما من قبل الدول المنتجة نوويا [1] .

المبحث الثاني

المنظمـات غير الحكوميـــة

المكلفـــة بحماية البيئـــة

إن المنظمات غير الحكومية تلعب أدورا هامة مختلفة حسب المجال الذي تنشط فيه، بما فيها المجال البيئي إذ تعتبر خط الدفاع الأخير عن حق البشرية في بيئة سليمة، وذلك في مقابل تضارب أصحاب المصالح [2].

حيث تقوم المنظمات غير الحكومية بنشاط مكثف ومستمر لمتابعة نتائج المؤتمرات عن طريق تفعيلها بالأساليب، والآليات المناسبة لذلك، حيث تختلف هذه الأساليب والآليات المعتمدة من طرفها لحماية البيئة، كونها تعمل على رصد ومراقبة الانتهاكات والاعتداءات الواقعة على البيئة للوصول إلى هدفها الأسمى وهو تحقيق أكبر حماية للبيئة.

وانطلاقا مما سبق قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين إثنين حيث سنتناول في المطلب الأول أساليب عمل المنظمات غير الحكومية في تعزيز الحماية البيئية، وفي المطلب الثاني أهم المنظمات غير الحكومية الناشطة في المجال البيئي.

المطلب الأول

أساليب عمل المنظمات غير الحكومية في تعزيز الحماية البيئية

تقوم المنظمات غير الحكومية بدور فعال وبارز في حماية البيئة، وذلك بتسليط الضوء على المشاكل البيئية والسعي لنشر الوعي البيئي عن طريق إتباع آليات تهدف لحماية البيئة وتعزيز القانون

1 -صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص ص 118 و119

2- موسى محمد مصباح حمد، حماية البيئة من أخطار التلوث وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، مصر، ص 307

الدولي للبيئة وتطوير قواعده، وهذا ما جعلنا نركز في دراستنا لهذا المطلب على أهم الأساليب التي تعمل بها المنظمات غير الحكومية للحفاظ على البيئة [1] .

حيث سنقوم بدراسة أساليب التربية والتوعية البيئية في الفرع الأول، وأساليب الدعم والمساعدة والمراقبة وأساليب مضادة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أسلوب التربية والتوعية البيئية

من أهم الأساليب التي تعتمدها المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز الأمن البيئي واللذان يعتبران من الركائز الرئيسية لحماية البيئة ووقايتها من الأخطار هما:

أولا: أسلوب التربية البيئية

تعرف التربية البيئية حسب مؤتمر هيئة الأمم المتحدة لباريس 1978: «تهدف إلى وعي المواطنين بالبيئة والمشكلات المتعلقة بها وتزويدهم بالمعارف والخبرات والمهارات والاتجاهات وتحمل المسؤولية الفردية والجماعية لحل المشكلات المعاصرة، والعمل على منع ظهور مشكلات البيئة الجديدة » [2].

يقصد بهذا الأسلوب إعداد الأفراد وجعلهم متوافقين مع بيئتهم، ليكونوا قادرين على فهم النظم البيئية، حيث اعترف مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 بدور التربية البيئية في حماية البيئة، وقامت المنظمات غير الحكومية منذ عقد هذا المؤتمر بدور فعال في تحديد المخاطر البيئية والإجراءات اللازمة لمواجهتها [3] .

ثانيا: أسلوب التوعية البيئية

ويقصد بهذا الاسلوب توعية الأفراد بأهمية الحفاظ على البيئة، من خلال دور المؤسسات الإعلامية والتربوية وذلك برفع المستوى الثقافي، وتنمية الوعي لديهم والسماح لهم بالمشاركة في تحسين البيئة وحمايتها من التلوث.

1- ناديا ليتيم، مرجع سابق، ص 465

2- أمين فؤاد شوشان، دور المجتمع في حماية البيئة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص 22

3- حاجة وافي، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة، منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013-2014، ص78

إن الحملات التحسيسية التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية، والتي تعتمدها في مجال الحفاظ على الأمن البيئي، من تنظيم حلقات للتوعية البيئية وتنظيم دورات معرفية للعديد من شرائح المجتمع، هو نتيجة منطقية للالتزام الملقى على عاتق حكومات الدول، وذلك بتمكين المواطنين من الاطلاع على جميع المعلومات والمعارف البيئية التي تملكها تجعل منها بمثابة مزود معارف [1] .

حيث تقوم المنظمات غير الحكومية بإتباع عدة أساليب والتي تجسد مظهر من مظاهر التعاون بينها وبين الدول ومن بين هذه الأساليب:

- تكوين اتحادات لحماية المناخ.
- إنشاء مواقع إلكترونية على مواقع إلكترونية على مواقع الأنترنت.
- تزويد الدول والهيئات الرسمية بخبراتها في مجال تغير المناخ [2] .

إن العمل التطوعي للمنظمات غير الحكومية، يعد أبرز الأعمال المادية التي تقوم بها في مختلف المجالات سواء لغرض إزالة النفايات، أو القيام بعمليات التشجير أو المحافظة على المساحات الخضراء، المحافظة على التربة ومكوناتها وبصفة عامة للتخفيف من مشاكل التدهور البيئي [3] .

ونظرا لما تتميز به المنظمات الدولية غير الحكومية من قدرتها على التدخل بواسطة آلياتها لحماية البيئة، فقد أصبحت تتمتع بدور فعال وبارز، حيث أثبتته بجدارة كبيرة من خلال نشر الوعي البيئي، فهي ساهمت ولازالت تساهم في تنمية المجتمعات، والارتقاء بها نحو الأفضل.

الفرع الثاني: أسلوب الدعم والأساليب الضاغطة لحماية البيئة

قد تلجأ المنظمات غير الحكومية إلى أساليب أكثر قوة وصرامة للوصول إلى هدفها، وذلك عن طريق تقديم المساعدات للدول من أجل تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حماية البيئة، فنجد أسلوب الدعم الذي يكون بالتعاون بين المنظمات غير الحكومية وأطراف أخرى، بالإضافة للأساليب المضادة التي تستخدمها في مواجهة الأطراف المعتدية على البيئة [4] .

1- ناديا ليتيم، مرجع سابق، ص 466

2- سفيان قوق، دور المنظمات غير الحكومية في حماية المناخ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، الصادرة عن المركز الجامعي آفلو، ص ص 150 و152

3- حاجة وافي، جهود المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص 82

4- سفيان قوق، مرجع سابق، ص 150

أولا: أسلوب الدعم والمساعدة

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بتقديم مساعدات للدول وذلك من أجل تمكينها من تنفيذ التزاماتها الدولية في المجال البيئي، فمن أبرز الصفات التي تتميز بها هذه المنظمات أنها تعمل جنبا إلى جنب مع الدول، لأن دورها الحقيقي يكون مكملا لنشاط الأفراد وليس خارج عن إرادة الدول حيث تقوم المنظمات غير الحكومية بعدة أدوار تتمثل في [1] :

1 – المتابعة والتنفيذ :

لقد عرفت فترة التسعينات انعقاد الكثير من المؤتمرات منها قمة الأرض 1992، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993، حيث أعطت أهمية كبيرة والرؤية التي باتت تؤطر عمل هذه المؤتمرات وتربط فيما بينها وخاصة بفضل دور منظمات المجتمع المدني والحركات الاجتماعية التي سعت إلى بلورة رؤى مترابطة حول مختلف القضايا والاهتمام بقضية تنفيذ كل مؤتمر [2] .

والجدير بالذكر أن المتابعة تشتمل وضع آليات لإكمال تنفيذ الدول لالتزاماتها، فدور المنظمات غير الحكومية لا يتوقف بمجرد تحرير الاتفاق البيئي وصياغة مضمونه بل تمتد مهمتها إلى أبعد من ذلك، حيت تقوم المنظمات غير الحكومية بالسهر على مراقبة مدى امتثال الأطراف المتعاقدة لتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقيات البيئية ومدى احترامها وتنفيذها لها على أرض الواقع [3] .

إن المنظمات غير الحكومية من خلال هذا الأسلوب ركزت على مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها عن طريق متابعتهم وذلك من أجل تحقيق أكبر حماية للبيئة من جميع الخروقات التي تهددها.

2 – تزويد الهيئات الرسمية بالبحوث والدراسات العلمية والقانونية:

لقد أسهم التوجه العلمي الذي تبنته العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في المجال البيئي إلى تعزيز مصداقيتها وفعاليتها الميدانية لدى مختلف الفاعلين المتعاملين معها، وهو ما مكنها من احتلال مكانة معتبرة كهيئات للخبرة والتوجه العلمي لا سيما التوجهات المعاصرة لهذه المنظمات واعتمادها

1- قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 290

2- قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص 290

3- ناديا ليتيم، مرجع سابق، ص 461

سياسة التخصص، وتبرز فعاليتها كذلك من خلال الكم الهائل من الدراسات والأبحاث والتقارير التي تعدها وفقا لأسس علمية وتقنية [1] .

3 – مراقبة الامتثال والابلاغ:

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا هاما في إعمال القواعد الدولية في مجال حماية البيئة، من حيث كونها ناقلا للمعلومات والبيانات المتعلقة بمدى احترام الدول للالتزامات الدولية المترتبة عليها في مجال حماية البيئة لأنها تعد مصدرا خارجيا لنقل المعلومات [2] .

والجدير بالذكر، أن المنظمات غير الحكومية لها دور كبير في مراقبة التنفيذ الفعال لاتفاقية تغير المناخ، وبروتوكول كيوتو الذي منح للمنظمات الحق في الإبلاغ عن جميع النشاطات الضارة بالبيئة التي تمارسها الدول والحكومات إلى لجنة الامتثال التابعة للبروتوكول، وذلك حتى يتسنى للجنة دراسة مدى امتثال هذه الدول لتنفيذ التزاماتها واستخلاص النتائج المترتبة عنها في حالة عدم الامتثال [3] .

ثانيا: الأساليب الضاغطة (المضادة):

إلى جانب أساليب الدعم والمراقبة التي قامت بها المنظمات الدولية غير الحكومية لحماية البيئة وتطوير التعاون بينها وبين الدول والمنظمات الحكومية، فإنها قد تلجأ في بعض الحالات إلى البحث عن أساليب أخرى للضغط على الأطراف المخالفة للقواعد الدولية، وسنحاول استعراض مجموع هذه الأساليب كما يلي [4] :

1 – التنديد بالممارسات السلبية للهيئات الدولية:

قد لا تكفي التقارير الصادرة عن عمل المنظمات غير الحكومية بغرضها المطلوب، وهذا ما يجعل من المنظمات غير الحكومية اللجوء إلى وسائل علمية تكون أكثر تأثيرا على تنبيه الرأي العام

1- طوير كمال، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2015-2016، ص 66

2- سفيان حجين، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير وإعمال قواعد القانون الدولي البيئي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الأول، العدد 01، 2015 الصادرة عن جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، ص54

3- قويدر شعشوع، مرجع سابق، ص ص 297 و298

4- سفيان قوق، مرجع سابق، ص ص 153و 154

وتعبئته، وصدرت في هذا الصدد معاهدة مارس 1992 للكونفدرالية الدولية للنفايات الحرة لصالح أهداف التنمية والبيئة مرحلة هامة لهذه الحركة لاتجاه مكونات المجتمع المدني [1] .

حيث أصبح التنديد بممارسة الدول وسيلة لمعارضة سياسات وقرارات الدول التي تسعى لتحقيق مزايا اقتصادية ومالية دون حساب للاعتبارات البيئية.

2- السهر على تنظيم المظاهرات والاحتجاجات:

في الكثير من الحالات لا تحقق البلاغات والتقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية أية نتيجة، لتماطل المسؤولين في الدول والحكومات وهذا ما يجعلها تضغط عليهم عن طريق السهر على تنظيم المظاهرات والاحتجاجات للتنديد بالممارسات السلبية للهيئات الحكومية، وفي بعض الحالات قد تكون هذه الاحتجاجات ضد قرارات السلطة العامة بالقيام بمظاهرات في أماكن إنجاز المشاريع [2] .

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الأساليب والأليات التي تستخدمها والمعتمدة دوليا، يمكن تقسيمها إلى احتجاجات والتي تكون في شكل اعتصام، مسيرات، التماسات وتشويش، وإما تكون في شكل أساليب الضغط كنقل الأخبار عن طريق نشر الجرائد البيئية، بواسطة التقارير داخل المنظمة [3] .

وفي نهاية هذا السياق ينبغي القول أن المنظمات غير الحكومية نجحت في أداء دورها إلى حد كبير في السياسة البيئية العالمية، وذلك بالنظر إلى مبادئها وأهدافها، فهي لا تصل إلى بهذه الجهود والمبادئ التي تنادي بها في شكل نصوص دولية، دون الاعتماد على الآليات الوقائية الهادفة لمنع وقوع الأضرار البيئية و الردعية في محاسبة المخلين بالبيئة، لذا يمكننا القول أن المنظمات غير الحكومية أصبحت إحدى القوى المؤثرة على المستوى الكوني في العديد من القضايا و على رأسها البيئة [4] .

المطلب الثاني

أهم المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في المجال البيئي

أصبح عدد المنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال البيئة وتفعيل القانون الدولي للبيئة غير قابل للحصر وهذا يدل على أن موضوع البيئة يشكل قيمة أساسية من قيم المجتمع نظرا للفاعلية التي تتسم بها

1- قويدر شعشوع، مرجع سابق، ص 300
2- سفيان قوق، مرجع سابق، ص 156
3- قويدر شعشوع، مرجع سابق، ص 301
4- ناديا ليتيم، مرجع سابق،ص 470

نشاط بعض المنظمات غير الحكومية سواء على المستوى الوطني أو المستوى الاقليمي أو العالمي والتي فرضت نفسها بما قدمته للإنسانية من خدمات جليلة في سبيل توفير بيئة سليمة.

وعلى هذا الأساس نركز دراستنا لهذا المطلب على ذكر أهم المنظمات الفاعلة على الصعيد العالمي من خلال دورها في تحقيق الأمن البيئي وهي منظمة السلام الاخضر ومنظمة الإتحاد الدولي لصون الطبيعة.

الفرع الاول: منظمة السلام الأخضر Greenpeace

منظمه السلام الأخضر لحماية البيئة والسلم هي منظمة تطوعية غير حكومية ممثلة في حوالي 40 دولة بأوروبا أمريكا الجنوبية والشمالية ويصل أعضائها الى 320 موزعين بمختلف أرجاء العالم وتهتم بالقضايا البيئية على سطح الأرض [1]، وقد نشأت هذه المنظمة سنة 1971 مقرها الرئيسي في امستردام في هولندا، وتضم 2.9 مليون داعم حول العالم إضافة إلى المنح التي توهب للمنظمة عرفت منظمة السلام الأخضر GREENPEACE نفسها على أنها: «منظمه دولية لا تبغي الربح تعمل على تغيير الرأي العام والأنماط المعيشية نحو ممارسات تحافظ على البيئة وتنشر السلام» [2] .

أنشأ رمز منظمة السلام الأخضر سنة 1972 من طرف جيم بوهلن Jim Bohlen واللون الأخضر فهو رمزي، كذلك اسم المنطقة يجمع بين اهتمامات المنظمة الثابتة ألا وهي السلام والبيئة، وكل المكاتب الوطنية ملزمة باستعمال نفس النوع، وشعار المنظمة يتغير بتغير نمط الحملات ولكن الشعار الدائم هو «منظمة السلام الأخضر، الحلول موجودة» [3] .

ويعود ظهور هذه المنظمة على الساحة الدولية إلى المجابهة التي قامت في 1985/07/10 بين السلطات الفرنسية وأنصار البيئة الذين أصروا على ضرورة وقف التجارب النووية، مما أدى إلى غرق سفينة محارب قوس قزح Rainbow warrior وموت أحد ملاحيها وتبين لاحقا أن غرق السفينة في

1- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 116و 117

2 - هاجر علية، دور المنظمات الدولية في تحقيق الأمن البيئي، منظمة السلام الأخضر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص 60

3 - حاجة وافي، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص 133

مياه نيوزيلندا كانت نتيجة القنابل والمتفجرات التي وضعها في السفينة رجال الاستخبارات الفرنسية مما تسبب في وقوع أزمة سياسية بين فرنسا ونيوزيلندا [1] .

أولا: دور منظمة السلام الأخضر في حماية البيئة

تقوم منظمة السلام الأخضر بدور فعال في مجال حماية البيئة يمكن اختصاره فيما يلي [2] :

1- الدفع نحو إحداث الثورة في مجال إنتاج واستثمار الطاقة وذلك من أجل مواجهة أكبر المخاطر المحدقة بكوكبنا.

2- كشف وعرقله الأساليب المدمرة وغير المستدامة لصيد الأسماك، بالإضافة إلى السعي لإنشاء شبكة من المحميات البحرية وسائر البحار والمحيطات.

3- الحفاظ على الغابات القديمة والدفاع عن النباتات والحيوانات والثقافات التي تعتاش منها.

4- البناء لمستقبل تغيب عنه السموم وذلك من خلال توفير وتسويق بدائل أكثر أمانا من الكيميائيات المعروفة حاليا.

5- العمل من أجل ضمان استخدام أساليب زراعية مستدامة عبر رفض المواد المعدلة جينيا وحماية التنوع الطبيعي وتشجيع الزراعة الواعية مجتمعيا.

6- معارضة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل: حيث تقود منظمة السلام الأخضر، حملاتها لوقف التدهور البيئي منذ العام 1971، عندما أبحر مجموعة من المتطوعين والصحافيين إلى شبه جزيرة أمشتيكا (شمال ألاسكا)، وهي إحدى أكثر المناطق عرضة للزلازل في العالم، حيث كانت حكومات الولايات المتحدة تجري تجارب انتهت في العام نفسه، وتم إعلان الجزيرة لاحقا محمية للطيور [3] .

فمنظمة السلام الأخضر تقوم بدورها من خلال عدة خطوات وهي [4]:

1- بلعسل بنت نبي ياسمين، عمروش الحسين، دور منظمة السلام الأخضر في تفعيل المواطنة البيئية، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص، 2022، الصادرة عن جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص 358

2 - هاجر علية، مرجع سابق، ص 65

3 - قويدر شعشوع، مرجع سابق، ص 318

4- إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص 356

- **التحقيق**: التأكد من الأضرار البيئية.
- **البحث**: فهم الأضرار وسبل تجاوزها.
- **الاقتراح**: اقتراح بدائل تنموية وتشريعية وتقنية.
- **التشاور**: الاتصال بالمسؤولين وأصحاب القرار الافتراضيين (تدبير شؤون البيئة وترشيد استعمال الموارد الطبيعية).
- **الاعلام**: إشعار الجمهور بالأخطار الحالية والمتوقعة.
- **الضغط**: تعبئة الجمهور وكل المؤثرين.
- **فرض احترام النصوص والتشريعات ومقاضاة المتورطين** في إلحاق الضرر بالبيئة ورفع السرية عن بعض التجاوزات
- **المواجهة** أحيانا لإثارة الاهتمام ولإرغام المسؤولين على معالجة القضايا البيئية.

ثانيا: أهداف منظمة السلام الأخضر

إن الهدف الأساسي لمنظمة السلام الأخضر هو التأكد من أن الأرض يمكن أن تدعم الحياة بكل تنوعها ولذلك تسعى المنظمة إلى ذلك من خلال [1]:

1- حماية التنوع البيولوجي بجميع أنواعه .
2- منع التلوث وسوء معاملة الأرض، الهواء والمحيطات المياه العذبة على كوكب الأرض.
3- الحفاظ على الغابات القديمة والدفاع عن النباتات والحيوانات.
4- وضع حد للتهديد النووي.
5- تشجيع استعمال الطاقات المتجددة والنظيفة كبديل الوقود الأحفوري.
6- تعزيز السلام ونزع سلاح الدمار الشامل ونبذ العنف.
7- تشجيع التجارة المستديمة (عكس التجارة الحرة او التجارة العالمية).
8- معارضة صيد الفقمة المهددة بالانقراض خاصة بمياه كندا.
9- منع صيد الحيتان الصغيرة.

1 - هيبة تامر، دور المنظمات غير الحكومية في مواجهة التهديدات البيئية العالمية، نموذج منظمة السلام الأخضر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012-2013، ص 128

10- كشف وعرقلة الأساليب المدمرة وغير المستدامة لصيد الأسماك، بالإضافة إلى السعي لإنشاء شبكة من المحميات البحرية حفاظا على سائر البحار والمحيطات.

11- سد كل الروافد التي تصب النفايات في البحر.

12- معارضة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تآكل طبقة الأزون.

13- منع انتشار المواد المعدلة وراثيا.

14- الضغط على الحكومات من أجل تغيير السياسات البيئية.

15- تناضل المنظمة من أجل حماية المحيطات والغابات ضد الاحتباس الحراري، وتفعيل استعمال الطاقات المتجددة والتخلي عن الوقود، تطالب بنزع السلاح النووي واتلاف المواد الكيميائية السامة والوقاية من استعمال المواد المعدلة جينيا [1] .

ثالثا: أهم إنجازات منظمة السلام الأخضر

لقد ساهمت منظمة السلام الأخضر بالعديد من الإنجازات منذ نشأتها سنة 1971، ولعل أهم حدث وإنجاز لها خلال الألفية هو موقفها التاريخي في تلك المواجهات مع السلطات الفرنسية لوقف تجاربها النووية المقامة في عرض البحار والمحيطات والتي نتج عنها دمار كبير للبيئة البحرية أدى إلى هدم توازنها الايكولوجي [2] ، كما قام ناشطو المنطقة بالتصدي لقطارات معبأة بالنفايات النووية الفرنسية والتي كانت في طريقها للتصدير إلى روسيا عن طريق الموانئ، إذ تجمهر المناضلون على طول خطوط السكة الحديدية وعلى أبواب المصانع حاملين لافتات كتب عليها «روسيا ليست مزبلة» وقامت المنظمة أيضا بنفس المظاهرات في روسيا وكانت البواخر التابعة للمنظمة تقوم بعرقلة مسار البواخر المحملة بالنفايات والتي أمكنها مغادرة الموانئ الفرنسية [3] .

الفرع الثاني: الإتحاد الدولي لصون الطبيعة

يعتبر الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية، من المنظمات الأساسية التي استطاعت أن تحمي البيئة، وتصون الطبيعة بفضل الإستراتيجية التي تبناها، والمتمثلة في المحميات الطبيعية في كافة

1 - حاجة وافي، جهود المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص 134

2- قويدر شعشوع، مرجع سابق، ص 333

3- حاجة وافي، جهود المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص 145

أرجاء العالم، وكذلك المساعدة الفعلية التي يقدمها للدول في هذا المجال [1]، فهو منظمة غير حكومية تأسست في سنه 1948 برعاية اليونسكو ومقرها الرئيسي في سويسرا وهي المؤسسة البيئية الوحيدة التي تختص بصفة مراقب في هيئة الأمم المتحدة تعني بحماية المصادر الطبيعية في العالم والإتحاد يمثل شراكة فريدة من الدول والمؤسسات الحكومية ومؤسسات العمل التطوعي البيئية [2] .

وتعتبر مهمة الإتحاد الدولي للطبيعة في المقام الأول توفير المعرفة من أجل التنمية المستدامة وذلك من خلال نشر الدراسات التي تساعد الحكومات على تفعيل مبدأ التنمية المستدامة في سياستها، ويسعى الاتحاد قدر الإمكان لملئ الثغرات في التطورات القانونية وذلك بالتعاون مع المنظمات الأخرى، فالاتحاد يساعد على تقليل الفقر من خلال ضمان أن الطبيعة لا تزال توفر مواردها الضرورية ويعمل الاتحاد أيضا على الإدارة المستدامة لتلك المواد كما يساعد على ضمان السلام داخل المجتمع [3] .

أولا: دور منظمة الاتحاد الدولي لصون الطبيعة في حماية البيئة

يعمل الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة على [4] :

1- تفعيل دور أعضاء الإتحاد وشركائه وكافة المنظمات لبناء تحالفات للمحافظة على الطبيعة.
2- تعزيز القدرات الأساسية لأعضائه للمحافظة على التنوع البيولوجي وحماية عمليات الدعم الحيوي البيئي على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية.
3- تشجيع التعاون بين أعضائه من الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتعزيز قدره أعضائه وشركائه.
4- تشجيع البحوث المتصلة بالمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية ونشر المعلومات حول هذه البحوث.
5- توفير منتدى لمناقشه قضايا المحافظة على الطبيعة بما في ذلك أبعادها العلمية والتعليمية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية على المستوى العالمي والوطني.
6- تطوير شبكات خبراء وأنظمة معلومات لدعم أعضائه وعناصره وإعداد ونشر البيانات عن المحافظة على الطبيعة مستفيدا من خبرة أعضائه وشركائه.

1- قويدر شعشوع، مرجع سابق، ص 330
2- عبد الهادي عبد الكريم، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2012-2013، ص 39
3- إسلام احمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص 357
4- إسلام احمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 358

7- الإدلاء ببيانات وإقرارات الحكومات والوكالات الدولية وذلك للتأثير على السياسات البيئية.

8- المساعدة على وضع آليات لمناقشة وحل القضايا البيئية الدولية.

9- المساهمة في إعداد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الطبيعة والموارد الطبيعية وتشجيع الدول على الالتزام بهذه الاتفاقيات.

10-اتخاذ أي إجراء ملائم من شأنه أن يشجع على حماية الطبيعة والموارد الطبيعية.

ثانيا: أهداف منظمة الإتحاد الدولي لصون الطبيعة في حماية البيئة

تتمثل أهداف الإتحاد العالمي للطبيعة فيما يلي:

1- السعي للتأثير على دول العالم، وتشجيعها ومساعدتها في الحفاظ على التنوع البيئي.

2- ضمان الاستخدام الرشيد للمصادر الطبيعية واستدامتها.

3- معالجة المشكلات البيئية الأخرى، وفي مقدمتها مشكلة التلوث بالنفايات الخطيرة [1] .

4- إيجاد الصيغ القانونية، والوقوف لمساعدتها على تطوير سياستها البيئية.

5- تأطير البيئة تأطيرا عالميا يغطي جميع الجوانب والأماكن بالإضافة إلى جعل بعض المناطق المتميزة إرثا مشتركا للإنسانية يجب الحفاظ عليها في كل الظروف وتوفير حماية دولية لصيانتها من مختلف التأثيرات كالمناطق الأثرية والمنشآت المعمارية [2] .

6- تبني العديد من القرارات والتوصيات المتعلقة بتكريس الوسائل الأكثر فعالية، من أجل التأثير على سياسات حماية البيئة عموما [3] .

كما قام الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة بمبادرات وبرامج عديدة من بينها البرنامج الإقليمي لمصادر المياه والأراضي الجافة، ومبادرة الماء والطبيعة (WANI) التي تعمل على التقليل والحد من الفقر، وحماية البيئة من خلال مساعدة الدول على حسن تسيير تدفقات الأنهار وضمان وصولها لكافة المجتمعات [4] .

1- ناديا ليتيم، مرجع سابق، 491

2- قويدر شعشوع، مرجع سابق، ص ص 332 و333

3-ناديا ليتيم، مرجع سابق، ص 492

4- حاجة وافي، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 171

وقد أنشأ هذا الاتحاد بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة ما يعرف بالصندوق العالمي للمحافظة على البيئة(wwf) عام 1961، ويهدف الصندوق إلى حماية البيئة من التلوث على المستوى العالمي عن طريق تمويل ما يقارب خمسة آلاف مشروع في 130 دولة، وهو يعمل في خدمة المشروعات البيئية، وقد ساهم في المؤتمرات الدولية وإعداد بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة [1] .

يتولى الصندوق الدولي للطبيعة إنشاء مشاريع للعمل مع السكان المحليين ودعم أهداف المحافظة على البيئة، وتحديد وإدارة المناطق المحلية، ويشجع الصندوق الدولي للطبيعة الشعور بأهمية الحفاظ على البيئة في مجال التربية من خلال العمل مع السكان المحليين والمعلمين وإنتاج سلسلة من المطبوعات ووسائل التدريس [2] .

علاوة على ذلك فقد قام الاتحاد منذ سنة 1980 بطبع قائمة أطلق عليها اسم "القائمة الحمراء" تضمنت كل الأحياء الطبيعية البحرية المعرضة للانقراض أو المهددة بمخاطره، وفي هذا الصدد فقد لعب دورا أساسيا في صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمحافظة على الطبيعة والثروات الطبيعية، منها على سبيل المثال اتفاقية "واشنطن" حول التجارة الدولية للأحياء البرية المهددة بالانقراض المحررة في سنة 1992[3] .

1- إسلام احمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 359

2- بلباي إكرام، دور المنظمات غير الحكومية في قمع الجرائم البيئية، مجلة القانون الدولي والتنمية، 2013، الصادرة عن جامعة عبد الحميد بن باديس، ص 143

3- فاطمة عياشي، مرجع سابق، ص 1292

خاتمـــة

خاتمـــــة

تناولنا في هذه المذكرة بالدراسة دور المنظمات الدولية في حماية الأمن البيئي من خلال فصلين، عالج الفصل الأول الإطار المفاهيمي للبيئة، وتطرق الفصل الثاني للآليات المعتمدة من طرف المنظمات الدولية في حماية البيئة.

يتضح لنا من هذه الدراسة، أن البيئة تبقى من أهم القضايا المتداولة على الساحة الدولية، فهي تهم كل أشخاص المجتمع الدولي من أفراد ودول وكافة المنظمات الدولية، ويتجلى هذا الاهتمام اتجاه هذه المسألة خاصة بعد الضرر الذي ألحق بالبيئة نتيجة الثورة الصناعية في شتى المجالات، بالإضافة إلى إهمال الافراد بصفة خاصة والدول بصفة عامة لهذا الموضوع، وهذا ما أدى إلى التدهور المستمر في حماية البيئة. ونظرا لهذا التعدي الواقع على البيئة، فقد ظهرت العديد من المنظمات الدولية الخاصة بالبيئة، سواء الحكومية أو غير الحكومية التي قامت بكافة الجهود والآليات والسبل القانونية المتاحة لها، والمتمثلة في تبني القرارات والتوصيات غايتها المحافظة على البيئة من التلوث، بيد أن العبء الأكبر يقع على عاتق منظمة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الأممية التي تجمع كافة دول العالم، ولاسيما مجلس الأمن المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين.

وبناء على ما تقدم، يمكن تقديم مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الوقوف على مكانة المنظمات الدولية والجهود المبذولة من قبلها في مواجهة تدهور البيئة على المستويين المحلي والعالمي، والعمل على درء مشاكل البيئة وتبيان انعكاساتها.

ومن أهم النتائج المستخلصة في هذا الإطار نذكر ما يلي:

1. أن حماية البيئة أصبحت أحد المظاهر الحديثة للعلاقات الدولية ومشكلة دولية بطبيعتها، ينبغي مواجهتها بالوسائل الدولية المتوفرة، فبالرغم من أن المواثيق الدولية قد اعترفت بحماية الحق في البيئة، إلا أن حمايتها مازالت ضعيفة نظرا لضعف الآليات المنوط بها حمايتها، وكذا نتيجة تفاوت دول العالم في إمكاناتها الاقتصادية وضعف التنسيق بين الدول.
2. تزايد الاهتمام الدولي بالبيئة، أدى إلى ظهور فرع من فروع القانون الدولي العام المعاصر هو القانون الدولي للبيئة.
3. الجهود المبذولة من الدول على المستوى الداخلي لتعديل دساتيرها، واصدار قوانين جديدة تتضمن نصوصا تشير إلى ضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها، أو على الصعيد الدولي أين تم عقد المؤتمرات والندوات، وصدرت المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا الإعلانات والقرارات المتضمنة نصوصا

تشير إلى ضرورة حماية البيئة، ولقد ترتب عن كل ذلك ظهور قواعد قانونية دولية جديدة تضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي بل وكذا سلوك أشخاص المجتمعات الداخلية من أجل الحفاظ على هذه البيئة.

4. ساهمت المنظمات الدولية بشكل بارز في تفعيل العمل البيئي، وبصفة خاصة هيئة الأمم المتحدة التي كانت أول من دعا إلى عقد مؤتمرات دولية في المجال البيئي، علاوة على إسهامها في إعداد الكثير من المشاريع التي جسدت في شكل اتفاقيات.
5. تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية حجر الأساس في إرساء ثقافة بيئية عالمية، والمساهمة في نشر الوعي ووضع الآليات اللازمة لحماية البيئة.
6. المنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير حكومية رغم المجهودات المبذولة من طرفها، إلا أنها لم تستطع تحقيق أهدافها التي سعت إليها والمتمثلة في حماية البيئة والمحافظة عليها، حيث أصبحت مجرد أعمال وإجراءات شكلية، لأن البيئة مازالت تعاني من الأضرار، ومازال المجتمع في حد ذاته يعاني من الأمراض المختلفة نتيجة تعرض البيئة للأضرار الناتجة عن مختلف التطورات والأعمال، كالصناعة أو الذي كان الإنسان سببا فيه.
7. إن حماية البيئة بمختلف عناصرها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالأمن الدولي، ذلك أن استنزاف الموارد الطبيعية المتاحة للدول المتقدمة صناعيا، سيؤدي بهذه الدول إلى البحث عن مصادر جديدة لتموين صناعتها خاصة منها الصناعات الحربية، وهذا يخلق صراعات للهيمنة على مصادر الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة بين الدول المتقدمة، هذه الصراعات قد تتطور إلى حروب وما تخلفه من ويلات ودمار للبيئة.

من خلال دراستنا هذه، واستنادا إلى ما تم التوصل إليه من نتائج، ولغرض المساهمة في آليات الحفاظ على البيئة للوصول إلى درجة الفعالية في مجال هذه الحماية، فإننا نوصي بما يلي:

1. إدراج مبدأ حفظ الأمن البيئي في دائرة الفصل السابع لردع العدوان على سلامة البيئة بمختلف أنواعها، وتعزيز سيادة الدول في ظل الاحترام التام لميثاق الأمم المتحدة ولحقوق الإنسان.
2. العمل من أجل نشر ثقافة بيئية بين أفراد المجتمع من خلال تكثيف برامج التوعية عن طريق الجمعيات التي تعنى بحماية البيئة.
3. العمل على تشجيع منظمات دولية التي تعمل من أجل حماية البيئة، واضفاء صفة الإلزام على قراراتها حتى تستطيع ضبط سلوك أفراد المجتمع الدولي.

4. سن القوانين والتنظيمات التي تعمل على حماية البيئة حماية فعلية، مع تشديد العقاب على كل من يقوم بالمساس بالبيئة.
5. تكوين المتخصصين في مجال حماية البيئة سواء من الناحية المادية التطبيقية أو من الناحية القانونية، وذلك من أجل الأداء البيئي النوعي والفني.
6. مواصلة المنظمات المختصة في حماية البيئة جهودها من أجل إعداد مشاريع اتفاقيات شاملة وملمة بهدف حماية البيئة، بشرط أن تكون ملزمة وأن تستطيع إقناع الدول بالتوقيع عليها والالتزام بأحكامها.
7. الحد من التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية، وذلك من أجل ضمان توفير الغذاء للأعداد البشرية المتزايدة، وبهذا تضمن عدم نهب واستنزاف الثروات الطبيعية بالطرق غير الصحيحة التي تؤدي إلى إتلاف البيئة وتعرضها للتدهور، فالمحافظة على البيئة يتطلب الدعم الذاتي والمحافظة على مختلف مكوناتها.
8. العمل التشاركي لكافة شرائح المجتمع وكافة الفاعلين في مجال حماية البيئة، من إعلام ومجتمع مدني وأحزاب سياسية والجمعيات التي تهتم بشؤون الدولة، إلى جانب الهيئات الرسمية التي تنشؤها الحكومات.

في الأخير نأمل من الباحثين والمتخصصين في المجال البيئي، والمهتمين بحماية البيئة، بضرورة العمل وتركيز الجهود والاستمرار في إعداد الدراسات والأبحاث التي تهدف إلى حماية البيئة وذلك للتوصل للحل الأمثل وإنقاذ البشرية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر سنة 1945.
2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الصادر سنة 1945.
3. الميثاق العالمي للطبيعة الصادر سنة 1982.
4. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
5. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 13 مايو 2007.
6. تقرير محكمة العدل الدولية عن الفترة من 01 أوت إلى غاية 31 جويلية 2011، الجمعية العامة، الدورة 66، الملحق رقم 4، الأمم المتحدة، نيويورك

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب:

1. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
2. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ سلمة القانون المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
3. إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
4. إسماعيل امحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

5. إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
6. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
7. داليا مجدي عبد الغني، القانون الدولي والبيئة، بدون دار نشر وسنة نشر.
8. داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
9. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
10. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
11. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
12. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
13. عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، المركز الوطني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
14. عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
15. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
16. عمار التركاوي، محمد سامر عاشور، التشريع البيئي، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
17. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
18. محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة، النهضة العربية، القاهرة، 2006.
19. محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018.

20. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
21.موسى محمد مصباح حمد، حماية البيئة من أخطار التلوث وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.
22.ناديا ليتيم، دور المنظمات في حماية البيئة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
23. ياسر محمد فاروق الميناوي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية

الأطروحات الجامعية

1. امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.
2. بلقاسم دايم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003-2004.
3. حاجة وافي، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.
4. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
5. العياش صفاي، التعويض عن الضرر البيئي في القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
6. قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
7. محمد دربال، دور القانون في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019.

مذكرات الماجستير

1. حاجة وافي، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة، منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013-2014.
2. طوير كمال، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2015-2016.
3. عبد الهادي عبد الكريم، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، 2012-2013.
4. محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.
5. هيبة تامر، دور المنظمات غير الحكومية في مواجهة التهديدات البيئية العالمية، نموذج منظمة السلام الأخضر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012-2013.

مذكرات الماستر

1. أمين فؤاد شوشان، دور المجتمع في حماية البيئة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020.
2. حفصة لطروش، التعويض عن الضرر البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.
3. رباب منيع، الحماية الإدارية للبيئة، تخصص القانون الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2014/2013
4. رحماني خلف الله، المسئولية الدولية عن الضرر البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.
5. فروجة أوجيط، الضرر البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015.

6. هاجر علية، دور المنظمات الدولية في تحقيق الأمن البيئي، منظمة السلام الأخضر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.

7. وفاء بلحاج، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

ج- المقالات العلمية:

23.محمد المصالحة، دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 124، الصادرة عن دار الاهرام، مصر.

24. مريم مكيكة، مكانة البيئة ضمن مهام الأمن بين النظري والتطبيق، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 05، 2017، الصادرة عن جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس

1. أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية.

2. آمال بن صويلح، دور منظمة الأمم المتحدة في تجسيد الحكامة البيئية، منشور في الكتاب الجماعي، الحكامة البيئية وتحديات التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الاقتصاد والقانون الدولي البيئي، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2021.

3. امبارك علواني، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، العدد 14، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة.

4. بلباي إكرام، دور المنظمات غير الحكومية في قمع الجرائم البيئية، مجلة القانون الدولي والتنمية، 2013، الصادرة عن جامعة عبد الحميد بن باديس.

5. بلعسل بنت نبي ياسمين، عمروش الحسين، دور منظمة السلام الأخضر في تفعيل المواطنة البيئية، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، عدد خاص، 2022، الصادرة عن جامعة خميس مليانة، الجزائر.

6. بن حميدوش نور الدين، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة والتمنية المستدامة مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 1، العدد 1، 2020، الصادرة عن المركز الجامعي ببسكرة.

7. بن قطاط خديجة، تسوية المنازعات الدولية للبيئة، دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 02، 2018، صادرة عن معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان.

8. حاجة وافي، المنظمات غير الحكومية مركزة ودورها في حماية البيئة، مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد الأول، يناير 2015، طرابلس، لبنان.

9. سالم نصيرة، الفكر البيئي بمشاريع التنمية المحلية بالجنوب الجزائري، منشور في كتاب ملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، 2017.

10. سعيدة ضيف، صبرينة حمياني، قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد الثالث، العدد التاسع جانفي 2020، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة.

11.سفيان حجين، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير وإعمال قواعد القانون الدولي البيئي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الأول، العدد 01، 2015، الصادرة عن جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس.

12.سفيان قوق، دور المنظمات غير الحكومية في حماية المناخ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، الصادرة عن المركز الجامعي آفلو.

13.عادل السيد محمد علي، حماية البيئة أثناء استخدام أسلحة الدمار الشامل، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مجلة التشريع والقانون، العدد 34، الجزء الثاني، المعهد العالي للعلوم الإدارية، جناكليس، البحيرة، مصر، 2019.

14.عادل عكروم، حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2.

15.عبد القادر عباس، النظام القانوني للضرر البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 2021، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

16.عبد الكريم بن حميش، ولد عمر الطيب، الضرر البيئي وتعويضه وفق نظام صناديق التعويض، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، 2020، صادرة عن جامعة تيسمسيلت.

17.عمار سليماني، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد08، ج 02، 2017، الصادرة عن جامعة عباس لغرور، خنشلة.

18.عمر مخلوف، تأصيل القانون الدولي للبيئة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد1، 2018، الصادرة عن جامعة ابن خلدون، تيارت.

19.عيسى حمد العنزي، الحماية القانونية في مواقع القواعد العسكرية الأمريكية في منطقة الخليج العربي، مجلة الحقوق، المجلد 27، العدد 1، 2003، الصادرة عن جامعة الكويت.

20. فاطمة بوكريطة، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد2، نوفمبر 2020، الصادرة عن جامعة خميس مليانة.

21. فاطمة عياشي، علي بودفع، دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، 2021، الصادر عن جامعة محمد خيضر، بسكرة.

22.لزهر خشايمية، آمال عقابي، دور المنظمات الدولية في تحقيق الأمن البيئي، منشور في الكتاب الجماعي، الحكامة البيئية وتحديات التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الاقتصاد والقانون الدولي البيئي، المركز الديمقراطي، برلين، ألمانيا، 2021.

23. ليندة خنيش، مساهمة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، 2017، الصادرة عن جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.

24. محمد الصغير سليني، موسى بن ثغري، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة نموذجا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، 2021، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

25.محمد أمين عباس، جهود هيئة الأمم المتحدة لتجسيد حق الانسان في بيئة نظيفة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، 2018، صادرة عن جامعة ابن خلدون، تيارت.

26.مراد كواشي، آثار التشريع الجزائري على التحكم في التلوث البيئي، منشور في الكتاب الجماعي، الحكامة البيئية وتحديات التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الاقتصاد والقانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2021.

د- المواقع الالكترونية:

1. https:/www.un.org›full-text
2. Un.org/ar/about-us/mar

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	4-1
الفصل الأول: الإطـار المفاهيمي للبيئـــة	5
المبحث الأول: مفهوم البيئة	6
المطلب الأول: تعريف البيئة	7
الفرع الأول: التعريف الفقهي للبيئة	7
الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة	9
المطلب الثاني: عناصر البيئة	14
الفرع الأول: العناصر الطبيعية	14
الفرع الثاني: العناصر الاصطناعية	18
المبحث الثاني: مفهوم الضرر البيئي	20
المطلب الأول: تعريف الضرر البيئي	20
الفرع الأول: التعريف الفقهي	21
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	22
الفرع الثالث: التعريف القانوني	24
المطلب الثاني: شروط وخصائص الضرر البيئي	26
الفرع الأول: شروط الضرر البيئي	26
الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي	29
الفصل الثاني: الآليات المعتمدة من قبل المنظمات الدولية في حماية البيئة	34
المبحث الأول: المنظمات الحكومية المكلفة بحماية البيئة	35
المطلب الأول: حماية البيئة في إطار منظمة الأمم المتحدة	36
الفرع الأول: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة	36
الفرع الثاني: دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة	39
المطلب الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة	46
الفرع الأول: دور منظمة الصحة العالمية في حماية البيئة	46
الفرع الثاني: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حماية البيئة	49

المبحث الثاني: المنظمات غير الحكومية المكلفة بحماية البيئة	51
المطلب الأول: أساليب عمل المنظمات غير الحكومية في تعزيز الحماية البيئية	51
الفرع الأول: أسلوب التوعية البيئية	52
الفرع الثاني: أسلوب الدعم والأساليب الضاغطة	53
المطلب الثاني: أهم المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في المجال البيئي	56
الفرع الأول: منظمة السلام الأخضر	57
الفرع الثاني: منظمة الإتحاد الدولي لصون الطبيعة	60
الخاتمة	64
قائمة المراجع	67
الفهرس	74

ملخص:

تعتبر البيئة من المواضيع التي نالت اهتمام عديد الدول في ظل التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي عرفته البشرية في العصر الراهن، حيث تعد تراثا مشتركا للإنسانية، وذلك بظهور منظمات دولية أخذت على عاتقها مهمة حماية البيئة من التلوث، فهذه المنظمات تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي لها دور بارز في المجال البيئي، ومسؤولة من الناحية القانونية عن أي ضرر بيئي أو أي اهمال وتقصير يرتكبه الأشخاص الطبيعيون الذين يمثلونها.

وعليه سنحاول التعريف بالبيئة والأخطار المحدقة بها، وكذلك إبراز مختلف الوسائل والآليات المعتمدة في حمايتها من خلال تسليط الضوء على دور المنظمات الدولية الحكومية، التي تعمل على عقد المؤتمرات الدولية وابرام الاتفاقيات وإصدار القرارات والتوصيات من أجل حماية البيئة، وأيضا دور المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل هي الأخرى على رصد ومراقبة الاعتداءات والانتهاكات التي تحدث للبيئة، فكلاهما تسعى إلى الحفاظ على بيئة صحية سليمة وآمنة.

Résumez :

L’environnement est l’un des sujets qui a attiré l’attention de nombreux pays à la lumière des progrès industriels et technologiques que l’humanité a connus à l’époque environnemental, et légalement responsable de tout dommage environnemental ou de toute négligence ou omission commise par les personnes qui la représentent.

En conséquence, nous essaierons de définir l’environnement et les dangers qui l’entourent, ainsi que de mettre en évidence les différents moyens et mécanismes adoptés pour sa protection en soulignant le rôle des organisations intergouvernementales qui travaillent à la tenue de conférences internationales, à la conclusion d’accords et à l’émission de décisions et de recommandations pour la protection de l’environnement, ainsi que le rôle des organisations internationales non gouvernementales qui travaillent l’autre est de surveiller et d’anticiper les attaques et les violations qui se produisent à l’environnement, cherche tout deux à maintenir un environnement sain et sûr.

Abstract :

The environment is one of the topics that have attracted the attention of many countries in light of the industrial and technological progress that humanity has known in the current era, as it is a common heritage of humanity, whith the emergence of international organizations that have taken upon themselves the task of protecting the environment from polution, prominent in the environmental field, and legally responsible for any environmental damage or any negligence or omission committed by the natural persons who represent it.

Accordingly, we will try to define the envirenment and the dangers surrouding it, as well as highlight the various means and mechanisms adopted in its protection by highlighting the role of intergovernmental organizations that work on holding international conferences, concluding agreements and issuing decisions and recommendations for the protection of the environment, as well aw the role of international non-governmental organizations that work the other is monitoring and anticipating the attacks and violations that occur to the environment, both of which seek to maintain a healthy and safe environment.